وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير
قسم علوم مالية و محاسبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE UNIVERSITE ABDEL HAMID IBN BADIS MOSTAGANEM
Faculté Des Sciences Economiques, Commerciales et Des Sciences De Gestion
Département des Sciences Financières et Comptables

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان المذكرة

دور نظام الضريبي في تمويل الخزينة العمومية
دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية– مستغانم –

من اعداد الطالبة:

أوغاري مها

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الاسم و اللقب	الرتبة	عن الجامعة
رئيسا		أستاذ	جامعة
مقررا	بوشيخي بوحوص	أستاذ مساعد	جامعة
مناقشا		أستاذ	جامعة

السنة الجامعية : 2016/2015

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا الى انجاز هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل و في تذليل ما واجهناه من صعوبات، و نخص بالذكر الأستاذة المشرف بوشيخي التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها و نصائحها القيمة التي كانت عونا لنا في اتمام هذا البحث .

ولا يفوتنا ان نشكر كل موظفي الخزينة العمومية لولاية "مستغانم"

اليكم جميعا جزيل الشكر ووفقنا الله و اياكم الى ما فيه خير لنا ولكم.

و الله لنا التوفيق

إهداء

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة .. ونصح الأمة .. إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

..إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء..

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى جدتي الغالية.

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها زوجي عزيز محمد و أبنائي قرة عيني إيناس، يوسف إسلام.

إلى من بهما أكبر وعليهما أعتمد .. إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي إلى من عرفت معهما معنى الحياة أخواتي: فاطمة الزهراء و نور الهدى و إبنها محمد جواد وزوج اختي فيصل.

إلى من حبه يجري في عروقي ويلهج بذكره فؤادي إلى أخي: عبد الحميد.

إلى كل عائلة زوجي بن عمارة وعائلتي أوغاري.

إلى كل صديقاتي في العمل الخزينة العمومية إلى رئيس مكتب النفقات العمومية صلعة الحاج.

إلى أساتذتي الكرام و خاصة الى أستاذ بن جدية محمد ، و أستاذ معروف جمال.

إلى كل من علمني حرفا فلا أنسى له فضلا، ودعمني وكان لي عونا و سندا.

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و ليست في شيء آخر.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

أوغاري مها

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكر و تقدير	I
إهداء	II
فهرس المحتويات	4
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر والميزانية	
تمهيد	**02**
المبحث الأول: ماهية النظام الضريبي	**03**
المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي	**06–03**
المطلب الثاني: أنواع الضريبة	**23–07**
المطلب الثالث:قواعد الضريبة	**25–24**
المبحث الثاني:الميزانية العامة	**26**
المطلب الأول : تعريف الميزانية العامة وخصائصها	**27–26**
المطلب الثاني:أهمية و مبادئ الميزانية	**30–28**
المطلب الثالث:تعريف النفقات العمومية و تقسيمها	**32–31**
المبحث الثالث:النظام الضريبي في الجزائر	**33**
المطلب الأول:تقسيمات الضريبة	**36–33**

المطلب الثاني:أثر الضريبة على الاقتصاد الوطني	**39-37**
الفصل الثاني: مكانة الضريبة في إيرادات العامة للخزينة	
تمهيد	**42**
المبحث الأول:ماهية الخزينة العمومية	**43**
المطلب الأول: تعريف الخزينة العمومية	**44-43**
المطلب الثاني: خصائص الخزينة العمومية	**46-45**
المطلب الثالث: وظائف وعمليات الخزينة العمومية	**50-47**
المبحث الثاني: ايرادات الخزينة العمومية و تطوراتها	**51**
المطلب الأول: إيرادات العادية	**53-51**
المطلب الثاني: إيرادات الغير العادية	**55-54**
المطلب الثالث: تطور الإيرادات العامة للدولة	**57-56**
المبحث الثالث: دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العمومية	**58**
المطلب الأول: مساهمة الجباية البترولية في إرادات العامة للدولة	**59-58**
المطلب الثاني: مساهمة الجباية العادية في إرادات العامة للدولة	**63-60**
المطلب الثالث: دور الجباية العادية في التنمية الإقتصادية	**66-64**
المطلب الرابع : المقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية	**68-67**
الفصل الثالث: دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية مستغانم	
تمهيد	**71**
المبحث الأول : خزينة ولاية مستغانم وعلاقتها مع القابضات	**72**
المطلب الأول : نشأة الخزينة و تعريف لمصلحة الوكالات المالية	**73-72**
المطلب الثاني : علاقة الخزينة مع قابض الضرائب و الميزانية الشهرية	**83-74**

المبحث الثاني :الوثائق التي تسجل في الجزء المدين	**86**
المطلب الأول : الاخرجاتDégagement	**89-86**
المطلب الثاني : التحصيلات Les Remise	**92-89**
المطلب الثالث : الدفع Les Paiements Pour Le Compte Trésor	**95-93**
المبحث الثالث : الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن	**96**
المطلب الأول : التحويلات Les Transfères	**96**
المطلب الثاني : رفض الشيكات Les Rejets De Chèque	**100-97**
خاتمة	**103-101**
قائمة الجداول	**104**
قائمة المراجع	**106-105**

مقدمة

مقدمـــة عامة

تعد الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وبإنشائها للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة ولكي تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى الأهداف الإأقتصادية الموجودة تستعمل في سبيل ذلك السياسات المالية و تقوم بصدد ذلك بدراسة تحليلية للأدوات و الوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة و بما أن إطار السياسة المالية هي المالية العمومية فإن الدولة تقوم بدراسة كل ما يتعلق بمواردها و نفقاتها و كخطوة ثانية بتكثيف حجم الإنفاق و تتمثل عادة إيرادات الدولة في نواتج ممتلكاتها الخاصة أي القروض التي تتحصل عليها من مصادر داخلية أو خارجية و المصدر التمويلي الأكثر إيرادا هو الضرائب المحصلة من الأفراد و المؤسسات الإقتصادية و تعتمد الدولة في الجباية على مختلف الضرائب على سياسة الضريبة الخاصة بها بإعتبار أن مفهومها المحدد لها هو مجموع الضرائب المتعامل بها رقعة سياسية محددة و بما أن الإقتصاد الجديد أعطى لهذه الأخيرة أي الضريبة دورا في تحقيق أهداف إقتصادية و بإعتبارها أداة لمعالجة الركود و الأزمات الاقتصادية التضخمية بالإضافة إلى الدور التقليدي الذي أسند للضريبة و هو تحصيلها من الأفراد و ضمها لمختلف الإيرادات الأخرى و التي تحفظ في الخزينة العمومية إلا أن المكلفين بهذه الضريبة

يعتبرونها مجرد قيد يحد من حريتهم الإقتصادية مما يجعلهم يفكرون في جميع الوسائل التي تمكنهم من تفادي هذه الضريبة و بالرغم من هذا تعتبر الضريبة من أهم أدوات الضبط الاقتصادية التي بواسطتها تتدخل لتنظيم الشؤون الإقتصادية عن طريق السياسة الضريبية و تبقى من أهم المصادر التمويلية ووسيلة فعالة تمكن الدولة من التدخل في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية،بحيث لم تعد أداة ذات هدف مالي يتمثل في جلي الموارد المالية اللازمة لتمويل النفقات العامة فقط كما كان في السابق بل أصبحت أداة لتحقيق جملة من الأهداف و الاختيارات الاقتصادية و الاجتماعية كالتوزيع العادل للدخل و توجيه النشاط الاقتصادي و غيرها .

إن هذا البحث الذي جاء فيه **دور الضرائب في تمويل الخزينة العمومية** هو عبارة عن دراسة ملخصة للنظام الضريبي الجزائري مع دفع المستحقات الضريبية و الأثر الذي ينجم على الخزينة العمومية في ظل إنتشار أكثر للظاهرة وعلى هذا الأساس جاءت إشكاليتنا على النحو الآتي :

هل يمكن اعتبار الضريبة كأداة فعالة في تمويل الخزينة العمومية ؟

ويتفرع هذا السؤال إلى أسئلة جزئية تتمثل في :

. 1 . ما مفهوم الضريبة ؟

. 2 . ما هو النظام الضريبي ؟

. 3 . ما مفهوم الخزينة العمومية ؟

. 4 . فيما تتمثل الإيرادات التي تستفيد منها الخزينة العمومية ؟

. 5 . ما هي مختلف الضرائب المحصلة لدى الخزينة العمومية ؟

الفرضيات :

النظام هو مجموعة ضرائب التي يلتزم بدفعها في زمن محدد لصالح الدولة .

. تقتسم الضرائب حسب سعرها ووعائها و يقصد به المادة الخاضعة للضريبة .

. الخزينة هي مكان إيداع الأموال العمومية لإستعمالها عند الحاجة في المشاريع الإستثمارية و النفقات عادة ما تعتمد الدولة على

إيرادات ممتلكاتها الخاصة بالإضافة إلى عائدات الضرائب و في حالات إستثنائية تلجأ إلى قروض تحصل لدى الخزينة مختلف بنوعيها المباشرة و الغير مباشرة بالإضافة إلى الجباية و الرسوم الجمركية التي تفوض على السلع المستوردة والمصدرة.

أسباب إختيار الموضوع : إن الأسباب التي جعلتنا نهتم و نختار هذا الموضوع :

. الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي و الوظيفي في المستقبل

و حداثة الموضوع نسبيا .

. التحولات الإقتصادية الكبرى التي تستدعي الإعتماد أكثر بالجباية العادية كمورد هام للخزينة .

. أهمية الضرائب كمصدر أساسي يعتمد عليه في تمويل الخزينة العمومية .

. معرفة مقدرة الضرائب على تمويل النفقات العامة .

أهمية البحث :

. التنبيه إلى صعوبة الإعتماد على مورد واحد لتغطية نفقات الدولة خاصة مع إزديادها و تطورها .

. إمكانية إستفادة الطلبة من الموضوع في بحوثهم .

. الإطلاع على الدور الفعال التي أصبحت الضريبة تؤديه في ضبط النشاط الإقتصادي و توجيهه .

. معرفة مختلف موارد الخزينة العمومية و التطلع أيضا على مفهومها .

أهداف البحث :

. الإجابة على الإشكالية المطروحة و الأسئلة المرافقة لها .

. معرفة مختلف المفاهيم الجديدة للنظام الضريبي الجزائري .

. دراسة كل ما يتعلق بالخزينة العمومية .

. معرفة كيفية سير العمل و ذلك بدراسة على أي أساس يحدد الوعاء الضريبي من خلال دراستنا التطبيقية .

المنهج المستخدم :

لمعالجة هذا الموضوع و من أجل الإجابة على الأسئلة المتعلقة بدراستنا و الفرضيات المنتقات ارتأينا إلى ضرورة إنتهاج المنهج التاريخي و الإستنباطي التحليلي في الجانب النظري و المنهج الإستقرائي التحليلي و الإحصائي الوصفي في الجانب التطبيقي إعتمدنا أثناء دراستنا على أدوات مكتبية متمثلة في الكتب بمختلف اللغات العربية و الفرنسية و كذا مختلف الوثائق الرسمية و النصوص التشريعية .

صعوبات الدراسة :

. قلة المراجع و المصادر المتعلقة بالموضوع .

. قلة المراجع باللغة العربية على وجه الخصوص .

الخطوط العريضة للبحث :

لنتناول هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين نظريين و بالإضافة إلى فصل تطبيقي .

نتطرق في الفصل الأول إلى عموميات حول النظام الضريبي في الجزائر و الميزانية ، أما الفصل الثاني إلى مكانة الضريبة في إيرادات العامة للخزينة ، أما الفصل الثالث نتطرق إلى عرض مختلف الإيرادات و النفقات فيما يخص الفصل التطبيقي قمنا بدراسة **حالة خزينة ولاية مستغانم** .

الفصل الأول:عموميات حول النظام الضريبي و الميزانية العامة

تمهيد

إن التطور السريع الذي شهده العالم و اتساع نطاق المعاملات التجارية و المالية أجبر مختلف دول العالم علي إيجاد وسائل و موارد جديدة لتمويل مشاريعها ونفقاتها العامة، و من بين أهم هذه الموارد نجد الموارد الجبائية التي تلجأ إليها الدول لتغطية متطلباتها الاقتصادية.

من هنا يظهر لنا الدور الذي تلعبه الضريبة باعتبارها أهم مورد يمول الخزينة العامة للدولة و وسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، و اعتبارا لهذه الأدوار الهامة التي تلعبها في تدعيم إيرادات الدولة أصبحت موضوع اهتمام رجال الفكر المالي سعيا منهم لإيجاد حلول ايجابية و فعالة للأزمات المالية و الاقتصادية، أي إشباع الحاجات المتزايدة.

والمزانية العامة التي تعتبر الإستراتجية الإقتصادية التي تتبناها الدولة وتحدد توجيهاتها لدالك فإن الميزانية اصبحت من أهم الموضوعات التي تعني بها المالية العامة فهي تتطلب الدقة والعناية ا لكبيرتين عند تحضيرها فعليها بتوقف نجاح نشاط الدولة الإقتصادي ومن ثم تستطيع الخزينة القيام بمختلف المهام المنوطة بها من اجل سير أجهزة الدولة وأنشطتا المالية .

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل الي ثلاث مباحث ،حيث نتناول في المبحث الأول الي تقديم النظام الضريبي عامة و الضريبة بصفة

خاصة، ثم نتطرق في المبحث الثاني الى الميزنية العامة ،ثم في الأخير نتطرق إلى نظام الضريبي في الجزائر ثم نقوم بتقديم خلاصة الفصل.

المبحث الأول :ماهية النظام الضريبي

سوف نتناول في هذا المبحث مفهوم النظام الضريبي و الضريبة، و أنواع الضرائب ، وقواعدها بصفة خاصة.

المطلب الأول : مفهوم النظام الضريبي و الضريبة

في هذا المطلب نحاول التطرق لمفهوم النظام الضريبي و إلى مختلف أهدافه و ماهية الضريبة .

الفرع الأول : تعريف النظام الضريبي أهدافه

1. تعريف النظام الضريبي:

"هو الهيكل المتفرد بملامحه و طريقة عمله لتحقيق أهداف المجتمع ، و هو الإطار الذي تعمل بداخله مجموعة من الضرائب التي يراد باختيارها و تطبيقها تحقيق أهداف السياسة الضريبية.

كما أن المفكرين الاقتصاديون و علماء المالية يرون أن النظام الضريبي يتراوح بين مفهومين واسع وضيق ، فهو في المفهوم الواسع ." مجموعة العناصر الأيديولوجية و الاقتصادية الفنية التي يؤدي تركيبها الي كيان ضريبي معين" .

أما مفهومه الضيق ." فهو مجموعة القواعد القانونية و الفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي و ذلك في مراحله المتتالية من التشريع الي الربط و التحصيل"."[1]

2. أهداف النظام الضريبي:

لم يعد ذلك المنبع الذي ترتشف منه الدولة حاجتها من الأموال فحسب و إنما ذلك الدور الكلاسيكي و أضيف إلى رصيده عدة أدوار أخرى نلمس أهميتها في المجلات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية.

1–هدف مالي عام :

"موازنة الميزانية العامة و هي الهدف التقليدي.

2–هدف اقتصادي عام : ان الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر علي الدخل و الادخار و الاستثمار و بالتالي الضريبة تلعب دورا هاما في :

[1] سعيد عبد العزيز عثمان .، النظم الضريبية، طبعة 3.، بيروت، 1985، ص 15.

✓ الوصول الي حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالتي التضخم و الانكماش ففي الأولي تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدي الناس عن طريق الضريبة أو العكس في حالة الانكماش تنخفض سعر الضريبة و تتوسع في الإعفاءات للوصول الي مستوى التشغيل الكامل.

3- هدف اجتماعي : و تتمثل في

✓ تحقيق قاعدة العدالة و المساواة في فرض الضريبة و ذلك بمساهمة كل فرد في التكاليف و الأعباء العامة حسب مقدرته التكلفية.

4-هدف سياسي : استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة علي البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية."[1]

الفرع الثاني : تعريف الضريبة

تعددت التعاريف التي أعطاها علماء المالية و المفكرون الاقتصاديون للضريبة غير أن هذه التعاريف تنصب في معين واحد و تحدد شرطين أساسين للضريبة و هما عنصرا الإجبار و المقابل الملموس.

التعريف الأول :

"عرفها قاسطون جيز الذي يقول " ان الضريبة هي الأداء المالي الإجباري الذي يدفعه الملزم بها (أي الضريبة) بصفة نهائية و بدون مقابل لتحقيق تغطية النفقات العمومية."[2]

و استنتاجا لهذا التعريف أن له أربعة أركان أساسية و التي تفرق الضريبة عن باقي الموارد الأخرى :"

_ الضريبة مساهمة نقدية و أداء مالي بمعني أنه لا يجوز أن تكون في شكل سلعة أو خدمة فكنا كان عليه الحال في التقديم حيث كانت تدفع عينا كنسبة معينة من المحصول الزراعي، و في الوقت الحاضر تم الاستغناء عن الأسلوب لأنه لا يتوافق مع مقتضيات النقدي .

_ الضريبة تدفع إجباريا و يبدو جليا مفهوم الجبر في انفراد السلطات العامة بوضع النظام القانوني للضريبة من خلال تحديد وعائها و كيفية تحصيلها و لا تفرض أي الضريبة إلا بقانون و لا يجري تعديلها أو إلغاءها إلا بقانون يظهر عادة من خلال قوانين المالية.

_ تدفع الضريبة بدون مقابل فالمكلف لا يعرف مقدار و لا طبيعة المنفعة التي تعود عليه و السبب في ذلك أن المنفعة التي يستفيد منها لا تتناسب مع مقدار الضريبة المدفوعة و عادة تقوم الدولة بخدماتها تحقيق للنفع العام مما يستلزم تكاثف و تضامن الجميع في المساهمة في الأعباء و لا يمكن أن يحتج الشخص بعدم المساهمة بحجة أنه لا يوافق علي الخدمات المقدمة.

---

[1] حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، سنة 1999، ص 9.

[2] حسين الصغير ، دروس في المالية و المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص 53.

إذن الضريبة فريضة عامة يتحملها كل قادر علي الدفع، تدفع الضريبة بصفة نهائية و لا يمكن استردادها."[1]

التعريف الثاني :

" هي مساهمة نقدية تفرض علي المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية و التي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة و بشكل نهائي و دون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية".

التعريف الثالث :

" الضريبة هي فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصورة نهائية دون مقابل و هي أداة مالية تلجأ إليها الدولة لتحقيق أهدافها" .[2]

التعريف الرابع :

"أي اقتطاع نقدي ذو سلطة، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية (دولة و جماعاتها المحلية) أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية " .

كخلاصة يمكن القول :

"أن الضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل و بصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية و هذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين و المعنويين (الاعتبارين) حسب قدراتهم التكلفية بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة."[3]

المطلب الثاني : أنواع الضرائب

المشرع في إخضاعه للضريبة يختار صور معينة، في حين أنها تمس إما الدخل أو الثروة، و يعتمد على اختيار هذه الصور حتى يتحقق من تطبيق ا لسياسة الضريبية.

و تنقسم الضرائب بصفة عامة إلى ضرائب مباشرة و غير مباشرة نذكرها.

الفرع الأول : الضرائب غير المباشرة

نتناول في هذا المطلب أنواع الضرائب المباشرة منها و الغير مباشرة.

1.الضرائب الغير مباشرة:

هي التي يستطيع من يقوم بتوزيعها نقل عبئها إلى غيره ، فتكون بمثابة الوسيط فقط و هذه الضريبة ليست لها صفة الثبات و الاستقرار كضريبة الاسترداد ، التصدير ، الإنتاج ، الاستهلاك ، و الرسوم الجمركية.....الخ.

و يتناول الدخل بمناسبة استخدامه أو نفاقه و تواجده،أيضا للضرائب نوعية أي تختار نوعا معينا من المنتوج و تفرض عليه الضريبة مثلا الضريبة علي الاستهلاك كرسوم إنتاج المشروبات الكحولية ، إنتاج السكر، المنتوجات البترولية ، الضرائب الجمركية علي الصادرات و الواردات ،و تعتبر الركن الرئيسي بالنسبة للدول التي تحقق درجة من التقدم الاقتصادي أي الدول المتخلفة، أما بالنسبة للدول المتقدمة تعتمد علي الضرائب العامة علي الإنفاق لأنها تملك إدارة جبائية كفئة و لديها أنظمة محاسبية متطورة و لديها إدارة تملك الوسائل للمراجعة الكافية ، الضريبة العامة علي الإنفاق تتخذ أشكالا نذكر منها :

1.1. الضرائب على الإنفاق :

و هي ضرائب غير مباشرة تتناول الدخل بمناسبة استغلاله عند الحاجة كاقتناء حاجة (استهلاك)، يدفع هنا ضريبة غير مباشرة.تعتبر الضرائب علي الإنفاق من أهم الضرائب الغير مباشرة التي تتخذ عدة أشكال و أنواع ، إما ضريبة الأنواع المختلفة

---

[1] علي العربي و عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، دون تاريخ ، ص 80.

[2] Pierre Bel trame ; La Fiscalité En France ; 6 éme Edition98 ; p . 182 .

[3] أحمد زهير شامية، خالد الخطيب ، المالية العامة ، دار الزهرة للنشر و التوزيع ، سنة 1997 ، ص 131.

علي الإنفاق أو ضريبة علي عموم الإنفاق (ضريبة عامة علي عموم النفقات) ، و النوع الثاني هوا لمفضل من فروع (عموم) النفقات.

أولا- ضريبة على أنواع النفقات :

كل نوع من الإنفاق له ضريبة بينما الضريبة العامة ليست علي كل النفقات.تخدم الدول المتخلفة اقتصاديا ، من حيث تقيمها هي غير عادلة و لهذا فان مختلف الدول يفضلون ضريبة من النوع الثاني أي علي عموم النفقات .[1]

من بين أمثلة الضريبة علي أنواع النفقات : حاجات ضرورية ، حاجات كمالية ن حاجات شائعة ، الجمركية.

أ. الضرائب على الحاجات الضرورية :"

تفرض على السلع التي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنها ومن ميزتها أنها توفر لخزينة الدولة أموال أي غزارة مالية و لكنها ليست عادلة و لهذا كثير من الدول تستبعد هذا النوع من الضرائب.

ب. الضرائب على الحاجات الكمالية :و منها السلع التي يمكن الاستغناء عنها و لا تطلبها إلا ذوي الدخل الكبير ، و هذه الضرائب هي عادلة تتماشي مع دخل الفرد.

ج. الضرائب على الحاجات الشائعة :في أصلها ليست ضرورية و إنما متداولة بين الناس و لا تتناول السلع علي الاستهلاك الضروري و إنما هي شائعة من الناحية العملية من طرف الناس كالقهوة ، الشاي ،و السجائر.

د. الضرائب الجمركية : و تعتبر من أهم أنواع الضرائب الغير مباشرة علي الاستهلاك و تفرض علي السلع التي تجتاز الحدود الدولية بمناسبة استرادها أو تصديرها تصنف ضمن الضرائب علي الإنفاق لدي الدولة عدة أهداف لفرض هذا النوع من الضرائب الجمركية و هي :

مالية : الدولة تحصل أكبر نسبة من الأموال تدخل الي خزينة الدولة.

اقتصادية : هو حماية الاقتصاد الوطني من أي منافسة (حماية المنتوجات الوطنية).

اجتماعية : قد يكون اجتماعي و صحي في نفس الوقت ، و ذلك بفرض رسوم جمركية علي الخمر هدف صحي بالدرجة الأولى و كذلك السجائر."[2]

ثانيا- ضرائب على عموم الإنفاق :

ضريبة عامة علي النفاق (النفقات) تأخذ بها الدول النامية (التي خرجت من التخلف) متطورة اقتصاديا و سياسيا و هذه البلدان تملك وسائل المراجعة الكافية.

---

[1] حسين عواضه ، المالية العامة ، ضرائب ورسوم دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،الطبعة 3 ، بيروت ، 1973 ، ص 365.

[2] حسين عواضه ، ضرائب ورسوم دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره ، ص 366.

أنظمه التكاليف المتطورة ،و إدارة ضريبية ذات كفاءة و هذه الضريبة تتخذ ثلاثة أشكال على النحو التالي :

أ. الضرائب المتدرجة En Cassade:"

تأخذ الضرائب عامة علي الأنفاق شكل الضريبة علي رقم الأعمال المشتريات أو رقم أعمال المبيعات في كل مرحلة من المراحل التي يقوم بها عملية الإنتاج أي أنها تتناول جميع المراحل التي تجتازها البضاعة خلال انتقالها من المنتج صاحب العمل الي البائع بالجملة ، فبائع التجزئة ثم الي المستهلك (تدرج من البداية تصنيع السلع الي المستهلك).

من ناحية تقدير هذه الضريبة تكون عادلة إذا كانت الحلقة ضيقة مثلا :

المنتج تاجر ، التجزئة المستهلك ، إذا كانت الحلقة واسعة ، المنتج تاجر الجملة تاجر التجزئة تجتر المستهلك .

هذا الاتساع يؤدي أن السلعة تصل إلى المستهلك حتى تكون مرتفعة نظر لاتساع الحلقة و بالتالي تكون غير عادلة ، تراكم الضرائب معناه أنها تتكرر عدة مرات ، بالنسبة للمشرع الجزائري لا يأخذ بهذا الشكل من الضرائب.

ب. الضريبة الوحيدة Unique : سعرها يفوق سعر الضرائب المتدرجة، في هذا الشكل يكتفي بإخضاع مرحلة واحدة فقط حتى مراحل الإنتاج دون غيرها للضريبة سواء في بداية الحلقة الاقتصادية كالضرائب علي الإنتاج أو في نهاية الحلقة كالضرائب علي الاستهلاك ، هذا الارتفاع في السعر قد يجعل المكلف بالضريبة يتهرب منها أي حافز للتهرب (الضرائب المتدرجة لا يمكن للمكلف التهرب منها) لأن المكلف لا يمكنه إخفاء جميع المراحل التي يمر بها السلطة ، هذا الانتقاد أو المساوئ لهذا الشكل أدي الي ظهور شكل ثالث و الذي تستعمله المشرع الجزائري في إطار الضريبة العامة علي الإنفاق."[1]

ج. الضريبة على القيمة المضافة :"تقريبا تشبه ضريبة علي الإنفاق المتدرجة و لكن تفرض علي الزيادة علي المبيعات أو المشتريات و علي الرغم من سريان الضريبة علي الإنتاج في جميع مراحله إلا أنها لا تتم إلى القيمة المضافة التي تمثل الزيادة في قيمة الإنتاج في كل مرحلة من مراحله عن قيمتها في بداية هذه المرحلة أو بعبارة أخرى زيادة قيمة الإنتاج المباعة في كل أو في نهاية كل مرحلة عن قيمة إنتاج مشتريات في بدايتها.

بحيث لا يترك هذا الشكل مجالا لظاهرة التراكم التي تنطوي علي سريان الضريبة علي نفس العناصر في مرات متعددة، و يلجأ المشرع الضريبي بصدد تطبيق هذه الضريبة علي مطالبة البائع في كل مرحلة من مراحل الإنتاج بحساب الضريبة علي كامل أسعار بيع إنتاجه ، و أن يقوم بأدائها باستلزام قيمة الضريبة التي سبق توريدها للخزينة في المراحل السابقة مقابل تقدير المستندات و القرائن المؤيدة لذلك ، و ما من شك أن هذه الضريبة تمكن الإدارة من أحكام الرقابة علي تطبيقها و التقليل من فرص التهرب منها و تعتمد في ذلك علي المكلفين أنفسهم ، فمن مصلحة كل منهم التأكد من قيام البائع بأداء الضريبة المستحقة ليتمكن من استلزام قيمتها من قيمة الضريبة التي تستحق عليه عند بيعه لإنتاجه."[2]

2.1. الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الجمركية :

قد تكون الضريبة التي يؤديها المكلف تستوفي بصورة غير مباشرة بمناسبة النفقات التي ينفقها الفرد من رأسماله أو دخله و تكون الضريبة في هذه الحالة سعرا من سعر البيع و تكون الضريبة الغير مباشرة التي تصل أو تمس المال مطروح الضريبة بطريق غير مباشر كالضرائب على المعاملات و الاستهلاك (معياره الأسس العملية) و تكون أيضا هي التي يدفعها شخص في البداية ثم يعكسها

---

[1] أحمد زهير شامية، خالد الخطيب ، المالية العامة ، دار الزهرة للنشر و التوزيع ، سنة 1997 ، ص 150.

[2] أحمد زهير شامية، المالية العامة ،مرجع سبق ذكره ، ص:151.

علي شخص أخر فيحمل عبأها في نهاية مثل الضريبة على السلع لأن دافعها القانوني سواء أكان صانع السلع أوتا جرها يعكس عباها علي المكلف الاقتصادي و هو المستهلك الذي يتحملها في النهاية حيث يدفع ثمنها.

أولا– الرسم علي القيمة المضافة : TVA"

يمثل الرسم علي رقم الأعمال و المتمثل في الرسم الوحيد الإجمالي علي الإنتاج الذي كان سائدا في سنة 1991 لا يندرج و لا ينطبق مع الإصلاحات الاقتصادية المدرجة في السنوات الأخيرة ، و هذا كون أن الرسم الوحيد الإجمالي علي الإنتاج لا يظهر بصفة واضحة علي المستوي الاقتصادي بالنسبة للمتعاملين و بالنسبة لتكاليف الرسوم علي النفقات التي يجب أن يتحملها المستهلك النهائي لهذا تظهر ضرورة استبدال هذا الرسم « TIGP » و « TUGPS » بضريبة حديثة تعرف بالرسم علي القيمة المضافة التي تمثل رسم علي الاستهلاك ن و يطبق هذا الرسم علي العمليات التي لها طابع صناعي ن تجاري ، حرفي أو خاص باستثناء تجارة التجزئة و المساحات الكبرى ، و يمكن للأشخاص الذين يخضعون لهذا الرسم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ، تجار الجملة أو الفروع الشركات تخفيض مبلغ الرسم الوارد علي فواتير المشتريات من مبلغ الرسم الموجود علي فواتير المبيعات."[1]

و من أهم الخصائص التي يتميز بها هذا الرسم :

_ تحقيق مبدأ الحياد بحيث أن مجال تطبيق الرسم قد وسع و أصبح يمس اقتصاديات اليد العاملة ، اقتصاديات ذات الرأسمال و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

_ عدم التأثير في مدا خيل الأسرة المتواضعة و ذلك عن طريق فرض رسوم بسيطة أو منخفضة أو حق الإعفاء منها إذا يتعلق الأمر بالمواد الضرورية ذات الاستهلاك الواسع .

_ خلق مصادر جديدة لتمويل الخزانة العامة بالإيرادات .

_ كما يسمح تطبيق هذا الرسم و بصفة مؤقتة معطيات الاقتصاد الكلي مثل الإنتاج الداخلي الإجمالي، مجموعة القيم المضافة سواءا لفروع الأنشطة الداخلية في تطبيق الرسم أو الأنشطة الخارجية أو المعفية عنه و ذلك من خلال حساب الحسم الخاص بكل فرع من الأنشطة التي تسمح بتقسيم مبلغ الاستهلاك المتوسط.

ثانيا– الرسوم الجمركية :"

مما لا شك فيه أن الرسوم الجمركية أقدم الوسائل التي استعملتها الدولة في الرقابة علي التجارة الخارجية و المراد بالتعريفة الجمركية هي جدول الرسوم و الضرائب التي تفرضها الدولة علي السلع صادرات أم واردات كانت و الهدف من فرض مثل هذه التعريفات الجمركية ليس جبائيا فقط ، بل قد تستعمل في حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية بحيث أن الرسم يفرض علي المنتجات الأجنبية المستوردة للحد منها ، و إن كانت الرسوم علي الواردات هي أهم أنواع الرسوم الجمركية على الإطلاق."[2]

و تعتبر السلاح الحكومي التقليدي في حماية الصناعات الوطنية كما أنها تشكل مصدرا أساسيا للإيرادات العامة و بصفة عامة تقسم الرسوم الجمركية إلى نوعين :

_ منها ما يفرض بقصد تحقيق إيراد عام للدولة .

_ و منها ما يفرض رقابة المنتوج الوطني من المنافسة الأجنبية.

إن هذا التقسيم يراد به تبيان الطبيعة الاقتصادية لهذه الرسوم و يمكننا أن نبين أهمية الرسوم الجمركية من الناحية التمويلية لميزانية

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية، طبعة 3، بيروت، 1985، ص 30.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره ، ص:31.

الدولة.

- مكونات التعريفة الجمركية :

أ ـ الحقوق الجمركية : نسبتها من 0 إلى 60% و هي عبارة عن حق الدولة أي الثمن المدفوع من طرف المستورد و ذلك لحق دخول البضاعة داخل الإقليم.

ب ـ أتاوات جمركية : نسبتها 4% و هي عبارة عن حق الإدارة الجمركية.

ج ـ أتاوات مقابل الخدمات الجمركية : هي عبارة عن مقابل ما تستلمه المصالح الجمركية لتغطية نفقاتها.

د ـ الرسم التعويضي : نسبته 10%إلى 20 و قد تصل إلى 50%بالنسبة للمواد الكمالية و هو عبارة عن رسم يطبق علي السلع المستوردة و ذلك لتغطية ما تتحمله من نفقات لتدعيم بعض السلع.

هـ ـ الرسم الجزافي : نسبته من 50% إلى 250% و هذا حسب مبدأ التجميعية بدفع هذا الرسم في حالة استراد أجهزة و مواد استهلاكية ليست لها طابع تجاري و غالبا تكون عن طريق أشخاص عادين.

- كيفية تحديد القاعدة الضريبية :ان القاعدة الضريبية أو المادة الخاضعة للضريبة في هذا المجال تحدد علي أساس قيمة .C.A.F و هي خاصة بالواردات العابرة للحدود الإقليمية ، هذه القيمة علي أساس قيمة السلعة في ميناء الدولة المستوردة بما فيها مصاريف النقل و التأمين.

قيمة C.A.F = التأمين + مصاريف النقل + قيمة السلع .

و لدينا أيضا :

قيمة T.V.A = (قيمة C.A.F + الحقوق الجمركية) .21%.

الفرع الثاني: الضرائب المباشرة

تسري على القيمة التي يحققها المكلف من الدخل أو ما يملكه من الثروة و تقدير قيمة العناصر الخاضعة لضرائب الدخل علي أساس ما يحققه المكلف منها خلال فترة زمنية معينة سواءا كانت شهر أو سنة ، و هي تلك الضريبة التي يتحمل عبئها في النهاية من يقوم توزيعها للخزينة العامة ، فهي اقتطاع مباشرة من الدخل أو رأس المال و تفرض علي عناصر تتمتع نسبيا بالدوام و الاستقرار و من أمثلتها ضريبة الدخل و ضريبة الأرباح التجارية و الصناعية و الرسم العقاري و تتفرع منه نوعين هما :

- الضرائب النوعية : التي تتناول نوعا معينا من الدخل دون أخر مثلا :

كضرائب علي المرتبات و الأجور ، الضريبة علي الأرباح التجارية و الصناعية .....الخ .

تتميز ببساطة و سهولة التطبيق و لكن لا تحقق العدالة في توزيع عبء الضريبة.

- الضريبة العامة :"

على الدخول بحيث تتناول جميع عناصر الدخل المكلف علي اختلاف أنواعها بصرف النظر عن تبيان مصادرها و تمس

الضريبة العامة ، الشخص الذي لديه عدة مصادر أو عدة دخول نو الضرائب النوعية هي ضرائب عينية أو تمس الوعاء دون الأخذ بعين الاعتبار الشخص أو المكلف أي لا تراعي ظروف المكلف ن الضرائب العامة هي ضرائب شخصية أي تراعي الجانب الشخصي للمكلف و تأخذ بعين الاعتبار الإعفاء الحد الأدنى من الدخول أو التزامات يتناسب و النفقات الضرورية للمعيشة بحيث لا يستفيد بهذا الإعفاء المكلفين الذين تزيد دخولهم علي قدر معين فضلا عن إعفاء أخر يقابل الأعباء العائلية يتناسب و عدد الأفراد الذين يعولهم المكلف.

و من أهم عناصر تشخيص الضريبة تطبيق الضريبة التصاعدية أي كلما ارتفع الدخل كلما ارتفعت الضريبة أي معدل تصاعدي علي الدخل و أيضا من بين عناصر التشخيص توجد مفاضلة أي اختبار أنواع الدخول لأي التمييز بين الدخول و من بين هذه الدخول هي دخل عن العمل و دخل ينتج عن رأس المال.

و الضرائب العامة تتميز أو تتطلب إدارة جبائية ذات كفاءة و درجة عالية من التنظيم و أغلب الدول تعتمد علي الضريبتين أي العامة و النوعية و درجة الاعتماد تختلف وفق النظم المتواجدة في الدول من نظام سياسي و اجتماعي و اقتصادي.....الخ .

- الضرائب على رأس المال :

تتناول الضريبة علي رأس المال عناصر الثروة المكونة للخدمة المالية للفرد و هذه الضريبة علي رأس المال حسب بعض المفكرين الذين يعتبرونها أداة ملائمة للتوزيع الأعباء العامة علي أساس أن مقدار ما يملكه شخص معين في لحظة معينة من عناصر الثروة يظهر بصورة أكثر وضوحا من مقدار دخله و خاصة رأس المال العاطل الذي لا يستثمر حتى يرغم هذا الشخص علي استثمار رأس ماله."[1]

و من أوجه انتقاد الضريبة علي رأس المال في فرض الضريبة علي رأس المال يؤدي إلى استنفاد رأس المال القومي بوصف أحد عوامل الإنتاج الرئيسية مما يؤدي إلى إحداث أثار سيئة بالنسبة للاقتصاد و انخفاض تدريجي للحصيلة من جانب أخر أي كلما انخفض رأس المال انخفضت الضريبة هذا من جهة و من جهة أخرى زيادة عبئها نتيجة زيادة سعرها إلى الحد الذي يدفع المكلفين إلى التهرب منها و خاصة أصحاب الأموال المنقولة مما يهدد مبدأ العدالة في التوزيع العبء الضريبي بينهم و بين أصحاب الأموال العقارية الذين سيحمل عليهم التهرب منها ،و هنا نفرق بين الضرائب الفعلية علي رأس المال و الضرائب الاستثنائية.

فيما يتعلق بالضرائب الفعلية هي التي تفرض بصورة منتظمة مثل ضرائب نقل الملكية و ضرائب علي المكاسب الرأسمالية كالزيادة في قيمة وأيضا أرباح الينا صيب ، أما الضرائب الاستثنائية تفرض في حالات غير عادية كالحروب و الكوارث (الأزمات) و الضرائب السنوية ذات أسعار منخفضة و هذه الضريبة تقتطع من الدخل الذي ينتج من رأس المال و قيمة ضريبة مكملة لضريبة للدخل الذي ينتج عن رأس المال .

أولا–الضريبة على الدخل الإجمالي : I.R.G

إن الضريبة على الدخل الإجمالي تفرض على مجموع الدخل و تسمى أحيانا بالضريبة علي الإيراد العام و حسب المفهوم الضريبي يعتبر كدخل ناتج عن نشاط مؤجر أو امتلاك وسيلة الإنتاج .

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره ، ص: 35.

ففيما يخص النشاط المؤجر يمكن أن يكون هذا الدخل أجور أو مرتبات بالنسبة للموظفين أما بالنسبة لامتلاك وسيلة الإنتاج فان الدخل في هذه الحالة يتمثل في الأرباح الصناعية و التجارية و يمكن أن ترتب أنواع الضرائب المباشرة حسب أصناف المداخيل (الدخول الأجرية ، الدخول العقارية ، دخولفلاحيه ، دخول رأسمالية .....الخ.)[1]

فمن المعروف أن كل أنواع الضرائب المفروضة علي الدخول هي من نوع الضرائب المباشرة و يستند القائلون بهذا النوع من الضرائب بأن الاتجاه الحديث للضرائب هو مراعاة الأوضاع الشخصية و الاجتماعية للمكلف و لذلك يتطلب معرفة الدخل الإجمالي للمكلف دفعة واحدة ، بحيث يتسنى لادارة المالية تكوين فكرة واقعية و صحيحة عن أوضاعه الشخصية و مقدرته المالية و بذلك يمكن تطبيق الإعفاء من الحد الأدنى للمعيشة تطبيقا عادلا و صحيحا ، إذ أن المكلف في حالة تعدد الضرائب علي فروع الدخل يمكن ان يصل علي أحد الفروع من الإعفاء و من فرع لأخر يتجاوز هذا النصاب كما أن المعدل التصاعدي لا يكون عادة إذا لم يطبق علي مجموع دخله للمكلف ، و هي ضريبة وحيدة إجمالية تمس مداخيل الأشخاص الطبيعيين و تخضع لهذه الضريبة مداخيل شتى تتمثل فيما يلي :

_ الأرباح الصناعية و التجارية و الحرفية.

_ المداخيل العقارية المتحصل عليها من إيجار الممتلكات .

_ مداخيل الأموال المنقولة مثل السندات و الأسهم.

_ الأرباح غير التجارية .

_ الأجور و المرتبات.

_ القيمة الزائدة للممتلكات المبنية و الغير مبنية.

_ المداخيل الفلاحية.

أ . الأشخاص الخاضعين للضريبة علي الدخل الإجمالي و يخضع لهذه الضريبة كل من :

✓ الأشخاص القاطنين بالجزائر أو الأشخاص الأجانب و لهم عائدات من مصدر جزائري.

✓ أعوان الدولة الممارسين لمهامهم في الخارج دون خضوع دخولهم للضريبة علي الدخل الإجمالي في بلد أجنبي.

✓ الأشخاص من جنسية جزائرية و يحصلون في الجزائر علي أرباح و مداخيل ."[2]

ب . الإعفاءات :

يعفي من هذه الضريبة كل الأشخاص الذين لا يتعدي دخلهم الصافي مبلغ الحد الأدنى المعفي من الضريبة و هو 60000 د ج [3]سنويا بالإضافة الي :

✓ المنظمة المكلفة بالمعوقين و كذلك الفرق المدرسية.

---

[1] علي العربي و عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، دون تاريخ ، ص 30.

[2] علي العربي و عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص،ص:32-31.

[3] المادة (10) من قانون المالية لسنة 1999.

✓ تعفي مؤقتا (3 سنوات) كل الأرباح المحققة في ترقية الاستثمارات للوكالة الوطنية ادعم و ترقية الاستثمار (ANDI) و في إطار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب (ANSEJ) وكذلك عندما تكون النشاطات في مناطق معزولة أو صعبة مثل الجنوب.

ثانيا– الرسم علي النشاط المهني: .T.A.P و يستحق هذا الرسم سنويا علي رقم الأعمال الذي يحققه في الجزائر الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و يقصد برقم الأعمال الإيرادات المحققة علي كافة عمليات البيع أو الخدمات من النشاطات ، أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية و البناء يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات.

- التصريحات :

يتعين علي كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للرسم علي النشاط المهني ان يكتب سنويا لدي مفتشيه الضرائب المباشرة التابعة لمكان فرض الضريبة بمبلغ رقم الأعمال المحقق يجب أن يبرز التصريح بوضوح جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض و بشأن العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة يجب دعم التصريح بجدول يتضمن المعلومات التالية علي كل زبون :

✓ الاسم و اللقب أو العنوان التجاري.

✓ العنوان.

✓ مبلغ عمليات البيع المحققة و يجب إيداع هذا الجدول في آن واحد مع التصريح السنوي .[1]

ثالثا– الرسم العقاري : T.F

يطبق هذا الرسم العقاري على الملكيات المبنية و غير المبنية و تقدم إيراداته السنوية إلى البلدية و هذا نظرا لدوره البارز في الجباية و التنمية المحلية ، و يحدد قانونيا من خلال المواد 142 و262 من قانون الضرائب المباشرة التي عدلت بموجب قانون المالية لسنة 1992 من خلال مادته 43.

أ . مجال تطبيقه :

يؤسس الرسم العقاري علي الملكيات المبنية و غير المبنية و الموجودة علي التراب الوطني و نخص بالذكر أرضيات المباني و الأراضي غير المزروعة و الغير موجهة لاستعمال التجاري أو الصناعي.

ب . الإعفاءات :

تعفي من الرسم العقاري المفروض علي الملكيات المبنية بشرط ان تكون مخصصة لمرفق عام أو ذو منفعة عامة و أن لا تدر دخلا كل العقارات التابعة للدولة و الولايات و البلديات و كذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تمارس نشاطا في التعليم و البحث العلمي و الحماية الصحية و الاجتماعية و في ميدان الثقافة و الرياضة[2] .

---

[1] المادة (224) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.

[2] المادة (250) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.

كما تعفي أيضا من الرسم العقاري المفروض علي الملكيات المبنية مايلي :

- ✓ البنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية.
- ✓ الأملاك العمومية التابعة للوقف و المتكونة من ملكيات مبنية.
- ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة لدي الحكومة الجزائرية.

أما فيما يخص الملكيات غير المبنية فتعفي من الرسم العقاري كمايلي :"

- ✓ الملكيات التابعة للدولة و البلديات و المؤسسات العمومية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة .
- ✓ الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- ✓ الأملاك التابعة للأوقاف العمومية و المتكونة من ملكيات غير مبنية.
- ✓ الأراضي و القطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري علي الملكيات المبنية."[1]

رابعا– الدفع الجزافي V.F:"

الدفع الجزافي عبارة عن الضريبة المباشرة تفرض علي الأفراد الطبيعيين و المعنويين لمختلف الهيئات المقيمة في الجزائر و المكلفة بدفع الرواتب و الأجور للمستخدمين ،و يحصل علي مبلغ الدفع الجزافي بتطبيق النسب التالية :

- ✓ 6 % بالنسبة للمرتبات و الأجور و التعويضات بما فيها الامتيازات العينية.
- ✓ 2 % بالنسبة للمعاشات و الريوع.

- الإعفاءات الخاصة بالدفع الجزافي :

و يمكن حصرها فيما يلي :

- ✓ المنح ذات الطابع العائلي.
- ✓ الأجور المدفوعة في إطار تشغيل الشباب.
- ✓ تعويضات التنقل في المهمة.
- ✓ تعويضات المقدمة لضحايا حوادث العمل أو لذوي الحقوق.
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية."[1]

---

[1] المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،، لسنة 1992.

خمسا– الضريبة علي أرباح الشركات : I .B.S"

الضريبة على أرباح الشركات تأسست تجسيدا لمبدأ فصل الضريبة علي دخل الأشخاص و الضريبة على دخل الشركات و هي ضريبة تستحق سنويا علي أرباح الشركات الصناعية و التجارية و الحرفية و كذلك المنجمية ، تدفع هذه الضريبة لصالح الميزانية العامة للدولة و تمثل إيرادا عموميا وهي من أهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة لتمويل نفقاتها العامة، تأسست الضريبة علي أرباح الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة رقم (135) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة علي مايلي . " تؤسس ضريبة سنوية علي مجمل الأرباح و المداخيل التي تحققها الشركات و غيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة (136) و تسمي هذه الضريبة بالضريبة علي أرباح الشركات " .

من خلال التعريف السابق يتضح أن الضريبة علي أرباح الشركات هي ضريبة مباشرة تفرض علي أشخاص معنويين ."[2]

المطلب الثالث: قواعد الضريبة

هي قواعد تعود إلى الاقتصادي أدم سميث (Adam Smith) في كتابه ثروة الأمم و هذه القواعد لازالت سارية أهميتها الي حد الآن و هي ترتكز غالبا علي أربعة فواعد و سوف نتناول مل قاعدة علي حدي فيما يلي :

1. قاعدة العدالة و المساواة في المقدرة :

على مواطني كل دولة أن يساهموا في النفقات الحكومية حسب قدراتهم التكلفية بمعني تناسبا مع دخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة، و وفقا لهذه القاعدة يجب أن يوزع العبئ المالي للضريبة على جميع الأفراد و تكون مساهمة الفرد في نفقات الدولة وفقا لدخله، و بالتالي فالعدالة لا تعني أن المكلفين بدفع الضريبة مطالبون بنفس المبلغ و إنما تعني مشاركة كل فرد المعنويين و الطبيعيين في الأعباء العامة لدولة و ذلك حسب القدرة التكليفية ، و قد أوجد المفكرون الماليون في الضريبة التصاعدية الأداة المثلي لتحقيق مبدأ العدالة و الحد من التفاوت في توزيع الدخول.

2. قاعدة اليقين و الوضوح :

يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها يلزم كل فرد بدفعها ، أن تكون يقينية و ليست عشوائية ، كون الضريبة إلزامية تحددها السلطات المركزية لقانون يحدد فيه معالم الضريبة من حيث نسبتها و وعائها و مواعيد تحصيلها و الإعفاءات الخاصة بها حيي تكون المكلف بها علي دراية تامة بالنصوص القانونية بها و هذا لا يأتي إلا إذا كانت النصوص التشريعية مستقرة و ثابتة و ليست عرضة التبديل و التغيير دون أن يترك ذلك لاجتهاد الادارين.

3. قاعدة الملائمة في التحصيل :

يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة و حسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة و بالكيفية الأكثر تيسيرا له ، بحيث يحاول كل نظام ضريبي الوصول الي مفهوم الملائمة في جباية الضرائب أي يجب أن يكون موعد دفع الضريبة من الممول الي الخزينة العمومية يتلاءم مع موعد تحقق الوعاء الخاضع للضريبة .

4. قاعدة الاقتصاد في النفقات :

المقصود في الاقتصاد في النفقات الجبائية هو أن يكون الفرق بين ما يدفعه المكلفون من ضرائب و ما يدخل منها إلى

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان .، النظم الضريبية.، طبعة 3.، بيروت.، 1985.، ص 40.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان ، النظم الضريبية، مرجع سبق ذكره ، ص: 42-41.

الخزينة العامة في أقل مبلغ ممكن ن وهذا الأمر يتطلب فرض الضرائب التي تكثر إيراداتها و تقل نفقات تحصيلها و لذلك تسعي إدارة الضرائب باختيار أسلوب الجباية و التحصيل الأقل لكي لا تضطر الدولة الى التوسع في فرض الضرائب ، و في الوقت الحاضر يتم استعمال الإعلام الآلي الذي تسيره طاقة بشرية مكونة بهدف التقليل من التكاليف و بالرغم من هذا فان قاعدة الاقتصاد ليس من السهل تطبيقها ن فهناك ضرائب يستدعي جمعها عددا كبيرا من العاملين عليها وهذا يتطلب أعباء و نفقات مالية مرتفعة.

المبحث الثاني:الميزانية العامة

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف الميزانية العامة، خصائصها ، وكذلك أهمية و مبادئ ، و تعريف النفقات العامة و تقسيماتها.

المطلب الأول : تعريف الميزانية العامة ، خصائصها

سنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الميزانية العامة، خصائصها وعناصرها.

الفرع الأول : تعريف الميزانية العامة

التعريف 1: الميزانية هي تعبير مالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع وبإيجاز تسديد فإنها تتضمن خطة عمل الحكومة خلال مدّة زمنية معينة وتعتبر الميزانية بمثابة الإيطار الوحيد الذي يتيح لأعوان التنفيذ بالتعريف به إثناء أداء مهامه ذلك إن أي إيراد أو نفقة خارج إيطار ميزانية عامة ما يعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون .

التعريف 2: الميزانية حسب مفهوم القانون رقم 90-21 [1]هي الوثيقة التي تقدر خلال سنة مدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والإستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال و ترخص بها .

التعريف 3 : يعرفها « delbe louis » بأنها : " وثيقة وثيقة محاسبية قانونية ومالية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات و الإيرادات لفترة مقبلة و التي تعبر في صورة أرقام عن النشاط الاقتصادي والايداري والاجتماعي للدولة.

الفرع الثاني : خصائص الميزانية العامة"

1) انها وثيقة محاسبية : أي أن لها صبغة تقنية محاسبية حيث إنها تقسم الميزانية الي جانبين ، جانب الإيرادات وجانب النفقات .

2) انها وثيقة تقديرية : أي أن الميزانية مجرد أرقام تقديرية تستوجب التمثيل للتأكد من دقتها فهي تبقي متميزة لعدم التأكد.

3) انها قاعدة لمراقبة الاداء : اي تؤخذ كمرجع اساسي لقياس حجم ونسبة ما يتم انجاز من برنامج مسطر خلال الفترة المحددة [2]".

المطلب الثاني :أهمية ومبادئ الميزانية

الفرع الأول: أهمية الميزانية"

تعد الميزانية شيئا ضروريا أيّا كان شكل الحكم الدولة " إذ لا يمكن تسير المصالح العامة تسيرا منظما"، وهي بذلك تعتبر الوثيقة الإدارية التي تتبيّن فيها الإيرادات والنفقات المحتملة مستقبلا .

---

[1] حسين الصغير ،دروس في المالية والمحاسبة العمومية ،دار المحمدية الجزائر، س1999 ، ص 159.

[2] حسين الصغير ،دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ، ص:160.

غير أنّ لها في الحكومات دورا خاصا وأهمية معتبرة إذ يجب أن يعتمدها (المجلس الشعبي الوطني والبرلمان) ، وأن يوجزها، فهي بذلك تعد في النظام البرلماني كعمل إجازة إلى جانب كونها عمل تقديري فيجاز للحكومة بمقتضاها إنفاق النفقات وتحصيل الإيرادات الواردة في الميزانية، وقد أصبح إعتماد المجلس الشعبي الوطني مبدأ من مبادئ القانون العام في أغلب دول العالم وللميزانية أهمية بالغة من ناحية السياسية لأن إلتزام السلطة التنفيذية بالتقدير إلى السلطة التشريعية لخطتها المالية (مشروع قانون المالية) لكي يجيزها أو ترفضها أو تعدل جزء منها بعد موافقة الحكومة بمعنى إخضاعها للرقابة الدائمة للمجلس، كما أن لها أيضا اهمية كبرى من الناحية الإقتصادية والإجتماعية لا تقل أهمية من الناحية السياسية إذ تستطيع الدولة بواسطتها أن تعدل في توزيع الدخل القومي على طبقات المجتمع المختلفة عن طريق الضرائب والنفقات العامة ، كما أصبح لها دور في تحقيق العمالة الكاملة وتعبئة القوى الإقتصادية ولمساهمة في زيادة الدخل القومي وكذلك في رفع مستوى المعيشة ."[1]

الفرع الثاني : مبادئ الميزانية."

1– مبدأ السنوية :

أن تكون الميزانية موضوعة لمدة سنة ولا يهم بدايتها من 1/1/* إلى غاية 12/31/* ولايهم الترتيب ولكن حددت لمدة سنة بالضبط .

وفترة السنة هي المدة المثلى لتقديم الإيرادات والنفقات العامة ، فإذا أعدت لمدة أطول من سنة فقد لا تحقق التوقعات التي بنيت عليها لما في الحياة الإقتصادية والسياسية من تقلبات يصعب التكهن بها لمدّة أكثر من سنة ، أمّا إذا قلت عن السنة فإن بعض محتويات الميزانية من نفقات وإرادات ستكون متذبذبة ولا تكون معبرة عن مقارنتها بمثيلتها في الميزانيات التي سبقتها أو تليها ذلك أن مختلف الإيرادات والنفقات التي تعتمد عليها الميزانيات تكون موسمية ، إضافة إلى ذلك فإن المراحل التي تمر بها الميزانية لا بدّ أن تأخذ الوقت اللازم بها وهذا يعني بأن إعداد أكثر من ميزانية واحدة ي السنة يعني إرهاقا للأجهزة التنفيذية والتشريعية للدولة .

2– مبدأ الشمولية :

لا بد أن تكون الميزانية شاملة لكل الإيرادات ولكل النفقات بدون إستثناء وتحديدها ضمن الميزانية العامة للدولة ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الربحي لا تهتم بالربح او الخسارة أو بتعبير أخر هو أن تشمل الميزانية جميع الإيرادات و النفقات دون أي إنقاص أو إقتطاع أو إعتقال , أي أن يذكر فيها كل الإيرادات أي كان مصدرها وكل النفقات أي كل الإتجاهات أو نوعها أو حجمها , وهذا التوضيح للعناصر المكونة للإيرادات والنفقات ييسر مهمة المراقب و الفاحص ولا سيما بالنسبة للسلطة التشريعية التي يهمها الوقوف على حقيقة وطبيعة كل نفقة وكل إيراد .

3 – مبدأ الوحدة :

إن هذا المبدأ يقضى بأن تدرج كاافة إيرادات الدولة ونفقاتها في بيان واحد وذلك بهدف إظهار عناصر هذه الإيرادات

[1] علي العربي و عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، مرجع سبق ذكره ، ص:64.

والنفقات في صورة موجزة , (الميزانية العامة للدولة) تسمح للمجلس الشعبي الوطني ترتيب أولويات الإنفاق العام ."[1]

ذلك أن وضع الإيرادات العامة لجانب النفقات العامة في إيطار الميزانية العامة للدولة و التي توضع بدورها ضمن مشروع قانون المالية مما يسهل علي المجلس الشعبي الوطني حتي تكون لديهم نظرة واضحة للعلاقات الموجودة بين عناصر الميزانية ومدى الترابط بينهما من جهة و مدى التوافق بين المخصصات المالية لكل قطاع في إيطا السياسة المتبعة .

4- مبدأ عدم التخصص :"

مضمونه أنه لا يسمح بتخصيص إيراد معين لتغطية نفقة معينة كأن تخصص إيرادات حقوق التسجيل المحصلة من الطلبة الجامعين لتسديد النفقات الخاصة بالكتب التي يتم إقتناؤها لفائدة مكتبة الجامعة مثلا ويهدف هذا المبدأ لتجنب كل إفراط (إصراف و تبذير) و هدا حسب نص المادة 08 من قانون (17-84) .

*لا يمكن تخصيص أي ايراد لتغطية نفقة خاصة ، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة بلا تمييز ، غير أن النفقات وتكتسي هذه العملية حسب الحالات الأشكال التالية :

- الميزانيات الملحقة
- الحسابات الخاصة بالخزينة .

5- مبدأ التوازن :

ويقصد به أن يكون إجمالي الإيرادات العامة يساوي إجمالي النفقات العامة أي انه إذ زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة فهذا يعبر عن وجود عجز في الميزانية , أما إذا زاد إجمالي الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة فهذا يعبر عن وجود فائض , ولقد كان هذا المبدأ سائدا في القرن 19 وبداية القرن 20 إذ أنه بعد سنة 1929 وبعد أن ساد الكساد في العالم تغيرت معتقدات أصحاب مبدأ التوازن إذ كانوا يعتقدون أن دور الدول محدود في نشاطها التقليدي .[2]

6- مبدأ الإذن القانوني لتنفيذ الميزانية :

كما ذكرنا سابقا فإن الميزانية هي ترخيص و إجازة ومنه حتى نستطيع تنفيذ ما تتضمنه من بنود يجب عليها أن تحصل علي إذن من طرف السلطات التشريعية , ذلك لأنها تكون في حكم مشروع لذا أضاف الحقوقيين هذا المبدأ للقواعد الأساسية لإعداد الميزانية ويصدر هذا الأمر في صيغة قانون المالية السنوي تعتبر نهائية , الإذن الذي يجب أن يتجدد مع كل سنة و لا يمكن إستعمال ما تبقي من إيرادات بعد انتهاء المدة إلا بموجب إذن بذلك و نفس الشيء بالنسبة للنفقات فان لم يقع التزام بالدفع خلال السنة لا يمكن ترخيص ما كان مخصص لها من اعتمادات إلا بموجب ترخيص من البرلمان و إدراجهم ضمن ميزانية السنة الجديدة.

المطلب الثالث : تعريف النفقات العمومية وتقسيماتها

الفرع الأول : تعريف النفقات العمومية

لقد تعددت تعاريف انفقات العامة وهذا لأهميتها السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية وكذا تحديد أولويات المجتمعات الإنسانية

---

[1] سامية ربيعة، عائشة فلفلي، دور الخزينة العمومية في ظل االصالحات االقتصادية، مذكرة ليسانس، المدية، 2006/2007، ص 31.

[2] سامية ربيعة، عائشة فلفلي، دور الخزينة العمومية في ظل االصالحات االقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص: 32.

لذا سنقتصر على ذكر تعريفين هما :

التعريف 1 : تعريف حسين الصغير يقول فيه :" يقصد بالنفقات العامة (النفقات العمومية) هي كل الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من إشباع الحاجات العامة للمواطن " .

التعريف 2 : فهو لحسين مصطفى في كتابه المالية العامة يقول فيه : " النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام ويقصد إشباع حاجة عامة ."[1]

الفرع الثاني :تقسيمات النفقات العامة

هناك عدة تقسيمات للنفقات العامة و يمكن أن ندرجها فيمايلي :

1 – تقسيم النفقات من حيث دوريتها:

أ – النفقات العادية :

و هي نفقات دورية تتكرر كل سنة في المزانية مرتبات الموظفين مثلا

ب– النفقات الغير عادية

هى تلك النفقات التي لا تدرج في الميزانية إلا في ظروف معينة أو خلال سنوات معينة، كنفقات الحروب و الاستثمارات الكبرى.

2–من حيث طبيعتها :

تقسم النفقات من حيث طبيعتها إلى نفقات حقيقية و نفقات ناقلة أو محولة.

أ– النفقات الحقيقية : و هي تلك النفقات التي تحصل الدولة من ورائها على معاوضة.

ب– **النفقات الناقلة أو المحمولة** : وهي تلك المصاريف ، التي عندما تقوم بها تكون وكأنها نقلت أو حولت أموالا من فئة من مجتمع إلى فئة أخرى أي من طبقة الأغنياء إلى طبقة الفقراء ، بمعنى أنها تقصد من وراء هذه النفقات إعادة توزيع الدخل القومي ولعل أوضح مثال على هذه النفقات ، هو عندما تنفق الدولة على مشروع بناء دار خيرية ، أو ملجأ للعجزة أو مستشفى ، أو حتى المشاريع التي تنتفع منها الدول الفقيرة و الغنية على السواء لأنه حتى فى الحالة الأخيرة هذه ، تعتبر النفقة محولة إذ أن الطبقة الغنية تساهم في الضريبة أكثر من الطبقة الفقيرة .

3 – من حيث أغراضها : تنقسم النفقات من حيث أغراضها إلى :

أ – نفقات إقتصادية : مثل نفقات الأشغال العمومية , والتوريدات والإعانات , كنفقات تخفيض الأسعار وإعانات المشاريع الكاسدة .

ب – نفقات إدارية : مثل مصاريف تأثيث المكاتب الإدارية .

---

[1] حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، سنة 1999، ص 30.

ج – نفقات إجتماعية : كنفقات الصحة والتعليم .

د – نفقات مالية : مثل الأموال التي تصرف لإستهلاك الدين العام (العمومي) .

4– من حيث الهيئة التي تقوم بها : تنقسم إلى :

أ – نفقات قومية : أي النفقات التي تنفقها الدولة من ميزانيتها مباشرة

ب – نفقات محلية : أي النفقات التي تصرفها الجماعات المحلية كالولاية والبلدية .

المبحث الثالث :النظام الضريبي الجزائري

سوف نتحدث فيمايلي عن أنواع التقسيمات المطبقة في الجزائر و التي تبناها المشرع الجزائري، و ذلك خلال النظر الي الوعاء الخاضع للضريبة .

المطلب الأول : تقنيات الضريبة (التنظيم الفني للاستقطاع الضريبي).

بعد تحديد الدولة مقدرة الدخل القومي و كذلك أسس إخضاع هذا الدخل ، يجب عليها أن تختار من القواعد الفنية ما يمكنها من تنظيم الكيان الضريبي و هناك تنوع في القواعد الفنية لتنظيم هذا الاستقطاع الضريبي و معقدة ، لذا يجب علي الدولة أن تنسق بين هذه القواعد حتى يكون النظام الضريبي في الدولة متماسك البنيان و يقصد بالجانب الفني للاستقطاع الضريبي مجموعة العمليات التي تمكن من إنشاء الضريبة و تحصيلها.

و سنتناول فيه المراحل المختلفة لإنشاء الضريبة وهي :

_ تحديد الوعاء :أي العناصر التي تخضع للضريبة ثم تقديرها و إعطاء قيمتها.

_ الربط : القرار الذي يتم فيه الصدور من طرف السلطة لتنفيذ السلطة.

_ التحصيل : أي جبايتها.

الفرع الأول : تحديد الوعاء

تعني هذه المرحلة تحديد العنصر الاقتصادي الذي تستفيد عليه الضريبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و تعيين أسلوب الوصول الn هذا الوعاء و كيفية تقديره و تتخذ عملية تحديد العنصر الاقتصادي الخاضع للضريبة و أسلوب الوصول إليه و كيفية تقديره مظهرين أحدهما نظري و الأخر فني .

"يبدو المظهر الأول عند دراسة المبادئ التي تبرز اختيار العنصر محل الإخضاع و نعني بهذا ما هي مبررات فرض الضريبة ما دون غيرها ؟ و يقوم الفني الضريبي بتقسيم هذه العناصر مبينا عيوب و مزايا كل منها تاركا الاختيار لاعتبارات سياسية و اقتصادية و اجتماعية.

أما المظهر الثاني فيتجلي من خلال أسلوب الوصول إلى المادة الخاضعة للضريبة و تقديرها و يعد الفني الضريبي الأساليب المختلفة لذلك و يملي علي المشروع الوسائل التي تحقق أهدافه المتنوعة و المتعددة و التي يقصد بها إجراء تغيرات ذات صبغة اجتماعية و اقتصادية إلى جانب هدف التمويل و يمكن أن تكون المادة الخاضعة للضريبة ثروة كعقار ، منتوج أو خدمة، الدخل أو رأس مال و على العموم يمكن تقسيم المادة الخاضعة للضريبة وفق طبيعتها إلى ضريبة علي الدخل و ضريبة على رأس مال أو ضريبة علي الإنفاق و تعد الضرائب علي الدخل من أوسع أنواع الضرائب انتشارا لكونها المصدر الطبيعي المتجدد للضريبة كفريضة متكررة كما أنه العنصر الاقتصادي الذي تقع (إلا في حالات استثنائية) عليه كافة الضرائب علي اختلاف أشكالها

كما أن الدخل يعتبر أحد لمعايير الرئيسية التي ينظر من خلالها لقدرة المكلف علي الدفع.

لتفسير أكثر تحديد عناصر الوعاء يستند إلى قاعدتين هما :

أ . تعدد العناصر : و نعني به التمييز بين الضريبة الوحيدة و الضريبة المتعددة.

ب . تنوع الضرائب : و نعني به الضرائب المباشرة و التي تخضع علي الدخل أو الثروة و أيضا الضرائب الغير مباشرة أي الضرائب علي الإنفاق.

تحديد أو تقدير الضريبة أي الطرق المختلفة لتقدير المادة الخاضعة لضريبة."[1]

هناك عدة طرق مباشرة و هي طريقة الإقرار(من المعني أو المكلف أو الغير، يمكن لغير أن يصرح بهذا الإقرار)، و هناك طريقة غير مباشرة و يتم هذا عن طريق بعض المظاهر الخارجية لنشاط الشخص أي من خلال هذه المظاهر الخارجية يتم قدير الضريبة، و هناك طريقة أخرى و هي التقدير الجزافي أو الإداري و يتحدد مقدار المادة الخاضعة للضريبة بناءا علي أدلة أو قرائن متوفرة لدي اعتبار للمقدار الحقيقي و هذا الأسلوب في التقدير سهل نسبيا لذلك يلجأ إليه الكثير من الأنظمة الضريبية.

غالبا ما يفرق بين نوعين من التقدير الجزافي :"

- الجزافي القانوني : تستعمل خاصة في تقدير الأرباح الصناعية حيث يحدد القانون المعامل الذي تفرضه القيمة الإجبارية للاستثمار بناءا علي بعض المعطيات المتوفرة و القرائن القانونية الذي يحددها المشرع.
- الجزافي الاتفاقي : تجرى إدارة الضرائب اتفاق مع الممول حيث رقم أعماله المسجل في الدفاتر المحاسبية و بناءا عليه تحدد مصلحة الضرائب المبلغ الواجب دفعه.

الفرع الثاني : الربط

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذي يجب علي الممول دفعه نقدا و تحديد هذا المبلغ يتم أولا بتحديد وعاء الضريبة أو المادة الخاضعة لها ولاختيار أسلوب الوصول الي هذه المادة أهمية خاصة لما لها من علاقة وطيدة بمدي فعالية النظام الضريبي و عدالته فلا يجب أن يكون هذا التقدير أقل من الواجب فتقل حصيلة و من ثم التقليل من فعالية النظام ، و لا يجب أن يغالي فيه فيكون التقدير أكبر من الحقيقة و هذا بالطبع مدخل بالعدالة الضريبية المفروضة و من ثم عدالة النظام الضريبي ككل ، فهناك عد طرق معينة في تحديد و تقدير المادة الخاضعة للضريبة و يعتمد عليها المشرع و يمكن تلخيصها في طريقتين أساسيتين هما :طريقة التقدير الحقيقي، طريقة التقدير الجزافي .

الفرع الثالث : تحصيل الضريبة

تتبع إدارة الجباية طرق مختلفة لتحصيل الضريبة بحيث تختار كل ضريبة طريقة التحصيل المناسبة التي تحقق كل من الاقتصاد في النفقات الجبائية و الملائمة في تحديد مواعيد أدائها بحيث تعمل الأنظمة الضريبة الحديثة علي الحد من حساسية المكلف بالضريبة اتجاه التزاماته بها."[2]

و يمكن أن تحصل الضريبة المباشرة من المكلف بها لصالح مصلحة الضرائب و ذلك بعد انتهاء الربط النهائي ، هذه الطريقة

---

[1] حسين عواضه ، المالية العامة . ضرائب ورسوم دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،الطبعة 3 ،بيروت ،س 1973 ، ص 220.

[2] حسين عواضه ، المالية العامة . ضرائب ورسوم دراسة مقارنة ، نفس المرجع، ص:221.

مطابقة في بعض أنواع الضرائب المباشرة و الضرائب على النشاط الصناعي و التجاري بحيث يقوم المكلف بدفعها مباشرة لمصلحة الضرائب و قد تتبع هذه الطريقة الأقساط المقدمة و التي يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية خلال السنة الضريبية طبقا لما يقدمه من دخله المحتمل ، أوجب قيمة الضريبة المستحقة من السنة الماضية علي أن تتم التسوية النهائية للضريبة فيما بعد ، هذه الحالة مجسدة في الضريبة على أرباح الشركات (IBS) ، و أخيرا قد تلجأ مصلحة الضرائب الجبائية حيث تحصيلها لبعض أنواع الضرائب إلى طريقة الحجز من المنبع التي تمكن الخزينة العامة بتحصيل الضريبة باستمرار و هذه الحالة مجسدة في الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG).

المطلب الثاني : أثار الضريبة علي الاقتصاد الوطني"

سنقتصر في هذا المطلب على دراسة الآثار الناتجة من فرض الضريبة مباشرة علي دخل المكلف ، كونها ضريبة من أهم الضرائب التمويلية و هذا راجع لغزارة و ثبات حصيلتها ، و تتمثل الآثار الاقتصادية للضريبة علي الدخل في تغيير كمية المعروضة من ساعات العمل ، كمية المدخرات في القطاع العائلي و من ثم ستؤدي هذا التغيرات بدورها الي التأثير علي مستوي الإنتاج القومي و علي هيكل توزيع الدخل القومي.

الفرع الأول : أثار الضريبة على كمية المعروض من ساعات العمل

يوازن الفرد عادة بين عائد و تكاليف العمل ، وبين عائد و تكاليف وقت الفراغ ن فيوزع بناءا علي ذلك تلك الموازنة ساعات يومية المحدودة (24 ساعة بين عمل و راحة).

فالدخل (أو أجر الساعة) هو عائد العمل و التضحية بساعة من أوقات الفراغ هو تكلفة العمل، بينما عائد وقت الفراغ و هي قيمة ذلته تخضع لتقييم الممول نفسه و تختلف من شخص إلى أخر ، أما تكاليف الفراغ فهي قيمة الدخل الذي كان من الممكن تحقيقه لو لا الفراغ ، بحيث يحقق لنفيه أقصى رفاهية اقتصادية ، ثم فرضت الضريبة بنسبة 50% علي الدخل فهي تحثه بذلك إما علي زيادة ساعات العمل أو زيادة أوقات الفراغ."[1]

إن فرض مثل هذه الضريبة علي الدخل تؤثر علي عائدات و تكاليف كل من العمل و الفراغ فان كانت الضريبة ستقتطع 50% من الدخل الفردي فمعني ذلك أن عائد العمل قد انخفض إلى النصف ، و في نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا إلى النصف ، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه نفس الوقت تكلفة الفراغ قد انخفضت أيضا إلى النصف ، و مع ثبات الفراغ فقد يجد الممول في هذه الحالة أن عائد العمل غير مجدي في حين أن تكلفة وقت الفراغ ليست مرتفعة و بالتالي تصبح أوقات الراحة ذات جاذبية فيدفعها ذلك إلى إنقاص ساعات العمل و زيادة أوقات الفراغ.

و قد تتغير كمية المعروض من ساعات العمل لاعتبارات أخرى نذكر منها :

- ✓ قيمة أوقات الفراغ ليست قيمة مطلقة و لكنها ترتبط ارتباكا وثيقا بثروة الممول و مستوي دخله، فأوقت الفراغ تتطلب إنفاقا شخصيا و ما لم يكن هناك دخل كاف يسمح بقضاء أوقات الفراغ ممتعة فان هذا الوقت قد يصبح نقمة.
- ✓ العمل محبب بحد ذاته فالأشخاص يعملون ليكسبوا دخلا ماديا لا جدال في ذلك ، و لكنهم يعملون أيضا بحكم العادة و بحكم تفادي نظرة المجتمع إلى الشخص العاطل و بحكم ما تضفي عليهم أعمالهم من مكانة ممتازة في المجتمع.

[1] سامية ربيعة، عائشة فلفلي، دور الخزينة العمومية في ظل االصالحات االقتصادية، مذكرة ليسانس، المدية، 2006/2007، ص 40.

الفرع الثاني : أثر الضريبة علي الإنتاج .

لقد رأينا أن فرض الضريبة علي عائد العمل سيؤدي الي زيادة عدد ساعات العمل يبذلها بعض أفراد المجتمع ، و الي نقص عدد ساعات عمل أفراد آخرين ، بينما يبقي فريق ثالث دون أن يغير من ساعات عمله ،كذلك فان أثر الضرائب علي حجم الإنفاق الاستهلاكي الخاص و الكمية المعروضة من مدخرات القطاع العائلي ستتوقف علي التركيب الطبقي للقطاع العائلي و نسبة كل نوع منها."[1]

الفرع الثالث : أثر الضريبة على الاستهلاك العام (علي استعمالات الدخل القومي) .

من المعروف أن الفرد متى حصل علي دخل فانه يسعي إلى توزيعه علي نواحي الاستهلاك و الادخارات المختلفة ، فإذا ما فرضت الضريبة علي ذا الدخل فأدت إلى إنقاصه عما كان عليه فان ذلك لابد و أن يؤدي بالممول الي إعادة توزيع استعمالات دخله و يتوقف أثر فرض الضريبة للدخل علي نوع الطبقة الذي ينتمي إليها الممول ، فإذا كان من أفراد الطبقة ذات الدخل المرتفع ة التي تحرص أولا علي الاحتفاظ بمستواها المعيشي ، ناظرة إلى الادخار كفائض بعد اقتناء كافة حاجاته فانه من الراجح أن يتم دفع الضريبة من ذلك الجزء من الدخل الذي كان سيوجه إلى الادخار ، أي أن فرض الضريبة علي مثل هذا النوع من الممولين سيؤدي الى نقص الادخار و بقاء الاستهلاك علي ما كان عليه فرض الضريبة .

خلاصة

حسب ما ذكر سابقا فان الضريبة هي عبارة عن فريضة جبرية نقدية دفعها يكون بلا مقابل مباشر و نهائي ، تخضع لمبادئ و قواعد منها اليقين و الملائمة في الدفع و الاقتصاد في النفقات ، و الغرض من هذه القواعد هو التوفيق بين مصلحة الدولة و مصلحة المكلفين.

كما تستخلص أيضا ان الضريبة ليست حيادية إذ ان الدولة تستخدمها لتحقيق أهدافها و كذا تحافظ بها علي الاستقرار

[1] سامية ربيعة، عائشة فلفلي، دور الخزينة العمومية في ظل االصالحات االقتصادية،مرجع سبق ذكره، ص 41.

الاقتصادي مثل علاج التضخم و الانكماش الاقتصاديين.

و لقد اتضح ان كل دولة تختار مزيجا ضريبيا خاصا بها إذ أن هذه النظم لا تكون شرطا في كل الدول، المهم أن تحقق ما سطرت و خططت لتحقيقه .

و توصلنا إلى أن الميزانية هي أداة تقدير إيرادات الدولة و نفقاتها ، لذلك فان موضوع الميزانية جدير بالدراسة و التحليل من طرف الباحثين الاقتصاديين ، و ذلك حتى تستطيع الدولة من خلالها النهوض بالاقتصاد الوطني و توفير الأموال اللازمة لتغطية النفقات.

و نعني بذلك تعداد الوسائل التمويلية المختلفة التي تدخل الخزينة و تحليلها أي – الوسائل التمويلية – لدراسة جدولها و قدرتها على تغطية النفقات الضرورية .

و عليه فان لبلادنا نظاما ضريبيا خاصا بها حيث أن الضريبة الي جانب كونها تمويلية فهي أيضا وسيلة لتحقيق أهداف اجتماعية و اقتصادية.

الفصل الثاني:مكانة الضرائب في الا رادات العامة للخزينة

تمهيد

نتناول في هدا الفصل بدراسة الخزينة العمومية بإعتبارها أهم المنشأة المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية وهنالك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإتفاقها في مختلف الميادين الإقتصادية والإجتماعية فمن بين المداخيل التي تدعم الخزينة هي الجباية

العادية والتي تتضمن أنواع مختلفة منها الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

حيث أصبحت في السنوات الأخيرة بعد الإصلاحات الجديدة تساهم بشكل فعال في تدعيم الخزينة مقارنة بالجباية البترولية التي تعد الممول الرئيسي للخزينة والتي لها المسؤولية ا لكاملة في بناء السياسة النقدية ،و كذلك سنطرق إلى أهمية ودور الضريبة في تدعيم الخزينة واعتبارها كمورد هام في عملية تمويل الخزينة العمومية .

فقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : أحدهما نتكلم فيها عن ماهية الخزينة العمومية أما المبحث الثاني سنتكلم عن الإرادات الخزينة العمومية و تطورتها من خلال التطرق فيه إلى الإيرادات العادية وغير العادية، والآخر سنتطرق فيه بعون الله تعالى إلى دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العمومية.

المبحث الأول : ماهية الخزينة العمومي

سنطرق في هذا المبحث إلى تعريف الخزينة العمومية و خصائصها ، وظائف وعمليات الخزينة العمومية.

المطلب الأول : تعريف الخزينة العمومية

التعريف 1: هي " Le Caissier et le Financier " وما هي مصلحة الدولة التي تضمن وتتمكن من حفظ

أكبر التوازنات النقدية والمالية من خلال القيام بمختلف العمليات التي سمح بها القانون طبقا للمادة "6" من قانون المالية لسنة 1996.

1- العمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

2- العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الحسابات الخاصة.

3- العمليات المنفذة برأسمال والخاصية بالدين العمومي علي المدى المتوسط والطويل.

الخزينة هي تلك الهيئة التي تتحكم في التدفقات النقدية (Paul marie)

التعريف 2: عرفها بين النفقات والإيرادات عبر الأزمنة.

التعريف 3 : يعرفها(حسين الصغير) بأنها "الخزينة هي صراف و ممول الدولة[1].

التعريف 4: يعرفها (**Jean Marchal**) (تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخيل الدولة وتبين إلتزامات الإنفاق العام ، بالإضافة الي تحصيلها للموارد الضريبية كما تعمل علي تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية [2].

- **التعريف 5:** تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول الدولة وما هي مصلحة الدولة أن تتمكن من حفظ أكبر للتوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عمليات الصندوق (الخزينة) ،البنك والمحاسبة اللاّزمة لتسيير المالية العامة بممارسة نشاطات الرقابة على تمويل وتحريك الإقتصاد و المالية [3] .

من خلال هذه التعاريف يجدر بنا القول أن الخزينة تقوم بتحصيل مختلف الموارد ، منها الضريبة وهي تحرص على تأمين دفع النفقات المحددة في قانون المالية و هذا الأخير بدوره يحدد من طرف أو عن طريق الميزانية العامة للدولة والميزانيات التكميلية كما تتعامل الخزينة مع مراسليها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية .

المطلب الثاني : خصائص الخزينة

الفرع الأول : حسابات الخزينة

كما سبق وأشرنا فإن من ضمن العمليات التي تقوم بها الخزينة هي العمليات ذات الطابع المؤقت و المدرجة في الحسابات الخاصة خارج الميزانية، وإن هذه الحسابات تملكها الخزينة العامة و تسجل فيها دخول و خروج أموال من و إلى الخزينة، فأحيانا تخرج من الخزينة مبالغ لا تعد إنفاقا بالمعنى

---

[1] Paul marie gaude met : ‘ finances publiques ، politique ، financier، budget et trésor 1997 /l 475.

[2] Jean Marchal ‘ avec la contribution de Maguette Durand /3éme édition / Monnaie et crédit CUAS 1967 Paris P 201.

[35] حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، س: 1999ص: 159 .

الصحيح، و بالعكس تدخل إلى الخزينة أموالا لا تعد إيرادا بالمعنى الصحيح[1] ووجودها كإيرادات في الميزانية الموحدة يعتبر تضخيما للإيرادات و النفقات دون مبرر و من ثم استوجب فصلها عن الإيرادات و النفقات الحقيقية و إدراجها في بيان مستقل يتمثل في حسابات خاصة بكل نوع ، يطلق عليها حسابات الخزينة.

- احتراما لمبدأ وحدة الميزانية إن مبالغ الضمانات و التأمينات وقت قبضها من طرف الدولة لا يجب اعتبارها كإيرادات لأنها سترد لاحقا و نفس الشيء وقت إرجاعها فلا تعد إنفاقا .

- إن فتح أو إقفال هذه الحسابات لا يكون بموجب قانون المالية[2] .

1- الحسابات التجارية:

يدرج في هذه الحسابات مبالغ الإيرادات و النفقات المخصصة لتنفيذ العمليات ذات الطابع الصناعي أو التجاري التي تقوم بها المرافق التي تقوم بها المرافق العمومية للدولة ، و هذا بصنف استثنائي[3].

وذلك بقيامها و بشكل قانوني ببعض عمليات البيع والشراء ، والنتائج السنوية للحسابات التجارية تعد وفقا لقواعد المخطط المحاسبي الوطني.

2-حسابات التخصيص :

إنّ الهدف من فتح هذا الحساب كما ورد في المادة 56 من قانون 84-17 هو تخصيص بعض الإيرادات لتغطية بعض النفقات تعارضا مع مبدأ عدم التخصيص .

3- حسابات التسبيقات :

كلنا نعلم أن هناك ضرائب محلية تستفيد منها الخزينة العامة مشاركة مع الجماعات المحلية مثل البلديات و ذلك لتغطية نفقات هذه الأخيرة ، غير أنها غالبا ما تعتمد على الإعانات التي تمنحها لها الدولة عندما لا تستطيع أن تستوفي إيراداتها نفقاتها، و هذا في شكل تسبيقات لمتابعة نشاطها و لقد جاء هذا في نص المادة 58 من قانون 84-17 .

4-حسابات القروض:

---

[1] Paul marie gaudmet – politique financière budget et trésor –édition monte Christine P 88.

المادة 48 من قانون المالية رقم 84-17 الصادر في 17 جويليا 1984 المتضمن قوانين المالية. [37]

قانون المالية لسنة 2016 الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة. [38]

[3] المادة 54 من قانون 84- 17

كما رأينا فان الخزينة تستطيع منح قروض استثمارية للمؤسسات الإنتاجية تدعيما لها ، كما أنها تقوم بتمويل التسبيقات إلى قروض في حدود الاعتمادات الموجهة لهذا الغرض مع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها ، و التي غالبا ما تكون اقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية و المصرفية[1].

5- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية :

يقرر سنويا المبلغ الإجمالي المخصص لعمليات التسوية مع الحكومات الأجنبية و ذلك عن طريق قوانين المالية تسهيلا لإجراء التسويات الأزمة مع الحكومات الأجنبية [2].

المطلب الثالث : وظائف و عمليات الخزينة العمومية

الفرع 1: وظائف الخزينة العمومية:

نستطيع حصر مهام الخزينة في النقاط التالية:

1- أمين صندوق الدولة :

تحقق الخزينة عمليات ترصيد الإيرادات و دفع نفقات الدولة [3] و يكون ذلك من طرف المدراء و المسيرين و هم الأمر بالصرف و نائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام و لا سيما المحاسبة العمومية ، هذه العمليات هي مجمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تسير المالية العامة ، و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات و الدفع فيما يخص النفقات ، و تنبثق من الخزينة عمليات أخرى تتمثل في حركات مالية تقوم بها في أي وقت و عبر التراب الوطني و التي يمكن تلخيصها أساسا في تسيير الأموال الجاهزة حتى يمكنها تلبية حاجيات السيولة لدفع النفقات و التخلص من فائض الأموال في حالة فائض سيولة لدى المحاسبين العموميين .

لكن في فترة تنفيذ قانون المالية للسنة و تغطية مصاريف الدولة الترصيد لا يتم في نفس الوقت مع دفع النفقات و قد يتم الدفع في الأشهر الأولى أو الأخيرة للسنة ، فالموارد المحققة لا يمكن ان تتحملها. هذا الفارق يفسر من خلال إرادة الإدارة في استهلاك القروض غير المؤجلة من سنة لأخرى خلال الأشهر الثلاثة الأولى من العمل الجديد حين ذلك النفقات المؤجلة ستعجل بشكل محسوس تنفيذ نفقات بداية السنة ، مع اختلاف مواعيد تفصيل إيرادات الدولة المتواصلة عن تنفيذ النفقات .

من جهة أخرى على الدولة إن تحظى بدائرة مالية خاصة تمكنها من العمل بمبدأ العلاج المؤقت لمشاكل الخزينة و ممارسة عندئذ وظيفة أمين صندوق الدولة .

2- مصرفي الدولة :

---

[1] حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، س: 1999،ص ،ص: 165.

[2] المادة 061 من قانون 84-17

[3] DRRADJI LALMI : « mémoire de fin de stage » -le rôle du trésor – école supérieure de banque 2001/p32.

الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة الا انها تحقق نشاط بنكي بأتم معنى الكلمة و تتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات العديد من الممولين [1] هؤلاء الممولين يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخزينة .

3- وظيفة الوصايا التقنية :

تقوم الخزينة بنوع من الوصاية التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك ، شركات التأمين ، صناديق الضمان الاجتماعي وتعمل كذلك على الوصاية على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعني الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة والمراقبة وفي هذا الصدد فالخزينة تقوم بالإشراف و التنظيم وإجراء عمليات تقييميه وتحليلية كما تقترح التصحيحات والتعديلات الضرورية لمشاريعها ومؤسساتها.

4- معالجة الاختلالات المؤقتة :

في حالة ما إذا وقع عجز في الخزينة او عدم توازن بين الإرادات والنفقات الموجودة في الميزانية وتتكلف الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى:

أ) الأموال المودعة في الخزينة[2]:

تتلقي الخزينة الأموال السائلة من مرقق البريد والمواصلات أي النقود ومن الهيئات ذات الميزانيات،ومن الملحقة لها و الجماعات المحلية بصفة عامة CCP المكتتبة بها في الحساب الجاري البريدي و هذا بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم كل الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية .

ب)- اذونات الخزينة :

و ما هي إلا قروض قصيرة الأجل ، و يصلح إيداع هذه السندات لحصول الخزينة على السيولة النقدية حيث إن هذه الاذونات لا تودع إلا على المدى القصير على خلاف الدين و تسمى بالدين العائم " la dette flottante" المتجمد الذي تودع سنداته على المدى الطويل، و لا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية.

ج)- سلف بنك الإيداع[3] :

بنك الإيداع هو بنك الجزائر أي البنك المركزي السابق وهو بنك ينفرد بمهمة طبع النقود بتفويض

---

[1] DRRADJI LALMI : IBI 36.

[2] « le trésor public et le mouvement générale des fonds » Paris PUF 1960-p7 Black laine

[3] حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، س: 1999،ص: 120.

الدولة، وتتمثل عملية منح سلف إلي الخزينة في أن بنك الجزائر يقوم بطبع نقود جديدة لصالح الخزينة.

ويجرد بنا أن ننوّه إلي أن هذه العملية لا تلجا إليها الدولة إلا في حالة ما إذا لم العمليات السابقة نفعا.

باعتبار أن طبع النقود بدون زيادة في الدخل القومي يؤدي إلي التضخم نقدي ،وهذا الأخير إذا لم يتحكم فيه يؤدي حتما إلي أزمة اقتصادية.

الفرع 2: عمليات الخزينة

تقسم العمليات المسموح بها في الخزينة العمومية والتي تنحصر في أربع مجموعات وهي :

1- العمليات ذات الطابع النهائي والتي تأتي في الميزانية العامة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة.

2- العمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في الميزانية العامة و الميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة .

3- العمليات المنفذة برأسمال والخاصة بالدين العمومي علي ألمدي الطويل والمتوسط.

4- عمليات الخزانة وتحتوي من جهة علي إصدار واستهلاك القروض ذات المدى القصير ومن جهة أخري تحتوي علي ودائع المتعاملين مع الخزينة .

ومما سبق يتضح لنا أن الخزينة تقوم بالعمليات الخاصة بالميزانية العامة و تلك المتعلقة بالخزينة بصفتها مؤسسة مالية مصرفية .

الفرع 3: مهام الخزينة

تصطلح الخزينة بوظيفتين رئيسيتين وهما : تحصيل الإيرادات وإنفاق المصروفات ، ويجب عند قيمها بمهمها عدم التوافق الزمني بين الإيرادات والنفقات ، وتتولى حينئذ سد هدا العجز المؤقت [1] بطرق مختلفة .

كما تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات.

الخزينة بصفتها صراف الدولة :

إن دور الخزينة هو تنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بقوانين المالية أي تحصيل الإيرادات وتنفيد النفقات بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة ، وكذا إبرام القروض مع الجمهور، كما نتكفل بإقرار التوازن الحسابي المستمر في الخزانة المركزية ، والخزانات الولائية (لأن الخزينة تملك إيرادات

[1] « le trésor public et le mouvement générale des fonds » Paris PUF 1960-p7Black laine

ونفقات مؤقتة) وذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الميزانية لا تتطابق مع النفقات في الزمان بمعنى أنه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم من السنة وخاصة في الأشهر الأولى منها.

والذي يحدث في بعض الأحيان أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت فعلا ولهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة .

إن إيرادات الخزينة المؤقتة هي أصلا إيرادات الميزانية العامة وذلك حسب المادة من 11 قانون 84-17 هذه الإيرادات متمثلة في :

- إيرادات ذات الطابع الجبائي .
- تعويضات الخدمات .
- التعويضات برأس المال للأثمان والتسبيقات .
- مختلف حواصل الميزانية .
- إيرادات الشركات المالية للدولة.[1]

[1] حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، س: 1999ص 72.

المبحث الثاني: إيرادات الخزينة العمومية وتطورها

سنعرض في هذا المبحث أهم إيرادات الخزينة العمومية وتطورها مع مرور المراحل .

المطلب الأول: الإيرادات العادية

ويقصد بها تلك الموارد التي تغترف الدولة منها الأموال كل سنة بانقطاع، وتتمثل هذه الإيرادات في العناصر التالية :

الفرع الأول : الدومين (ممتلكات الدولة) :

ويقصد بالدومين ممتلكات الدولة أي كل ما تملكه من أراض زراعية ومشاريع اقتصادية وغابات ومباني وطرق .[1] وينقسم الدومين إلى قسمين :

أولا : الدومين العام :

ويقصد به ممتلكات الدولة التي هي في خدمة المواطن ، بدون أن تستثمر فيه الدولة أو أن تجني أرباحا ، كالمباني المخصصة للإدارات العمومية (البلدية) . ومن بين خصائص الدومين العام مايلي :

* أنه غير قابل للتصرف**Inalienable** : أي لايمكن لأي شخص آخر التصرف فيه .
* أنه غير قابل للتقادم : **Ipresciptible**
* أنه غير قابل للحجز : **Insaisissable**

ثانيا :الدومين الخاص

ويقصد به كل ممتلكات الدولة التي تستثمرها لجني الأرباح كالأراضي الزراعية والغابات المخصصة لاستغلال الخشب والفلين ، والبحيرات المستغلة في الصيد ، والأنهار المستغلة في العبور والمؤسسات الاقتصادية القومية المختلفة ، وعادة يقسم الدومين الخاص إلى ما يلي :

* دومين عقاري : ويتمثل في كل الأراضي القومية المخصصة للبناء والمساكن الحكومية المؤجرة .
* الدومين الزراعي : ويتمثل في كل المزارع المملوكة للدولة .
* الدومين التجاري : ويتمثل في كل المؤسسات الحكومية ذات الطابع التجاري ، كالأروقة التجارية والأسواق وغيرها ...
* الدومين المالي : ويتمثل في كل البنوك والمؤسسات المصرفية المملوكة للدولة .

الفرع الثاني : الرسوم

الرسم هو عبارة عن فريضة مالية يدفعها الفرد نظير خدمة معينة تؤديها له الدولة ، بمعنى أنه

---

[1] حسين الصغير ، مرجع سبق ذكره ، ص 73.

ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه الشخص جبرا عنه كمقابل لخدمة معينة تقدمها له الإدارة ، وتتمثل هذه الخدمة في الصور التالية:[1]

* إشباع الحاجات العامة للمواطنين كالتعليم وما ينجر عنه من رسوم مدرسية ، أو الرسوم القضائية بالنسبة لمرفق القضاء .

* منح تأهيلات لأشخاص معينين ، كالحصول على جواز السفر ، أو رخصة حمل السلاح أو غيرها .. والملاحظ هنا أن دفع الرسوم يتم في شكل طابع جبائي يلصق على الرخصة أو الوثيقة التي يستفيد منها الشخص .

* التمييز بين الرسم والضريبة : للضريبة والرسم عنصر مشترك وهو عنصر الإجبار ، بمعنى أن كلاهما يدفعان جبرا من طرف الأفراد ، ولكن الفرق بينهما يكمن في أن الضريبة إجبارية منذ البداية ،أما الرسم فهو يبدأ اختياريا وينتهي إجباريا .

*** الفرع الثالث : الضرائب** :

وهي تمثل النسبة الكبرى من موارد الدولة ، وسنتطرق إليها بصورة معمقة فيما بعد ،ولكن يكفي أن نعطي رقما حقيقيا يمثل نسبة موارد الخزينة سنة 1990 والتي قدرت ب : 88000 مليون دينار من بينها 78000 مليون دينار على شكل إيرادات ضريبية .

المطلب الثاني : الإيرادات غير العادية

القرض العمومي : [2]

وهو عبارة عن ذلك المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الخزينة العمومية ، أو المؤسسات المصرفية مقابل تعهدات بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة .

وترد قيمة هذه المبالغ دفعة واحدة أو على أقساط حسبما هو منصوص عليه في العقد (أي عقد القرض) . وأما فيما يخص أهميته فنوجزها فيما يأتي:

أ – قد يكون السبيل الوحيد لا قرار التوازن في الميزانية بمعنى أنه يصلح لتغطية العجز في الميزانية العامة .

ب- يصلح لتزويد الدولة بالعملة الصعبة لإقرار التوازن في ميزان مدفوعاتها أو تغطية برامج التنمية الوطنية .

ج- يمتص من القدرة الشرائية للأفراد لمعالجة التضخم النقدي .

د- ينقص من الاكتناز و يدعم الاستثمار .

---

[1] حسين الصغير ، مرجع سبق ذكره ، ص:75،ص76.

[2] حسين الصغير ، مرجع سبق ذكره ، ص77.

*** أنواع القروض** :

1- القروض الداخلية : ويقصد بها تلك القروض التي تبرمها الدولة مع رعاياها والمقيمين على أرضها .

2- القروض الخارجية : وهنا تلجأ الدولة إلى الأسواق الخارجية لعقد قرض بدل الإقتراض من داخل الوطن لأسباب عديدة كعدم وجود رؤوس أموال كافية داخل الوطن مثلا .

وهناك أيضا انواع أخرى من القروض كالقروض الإجبارية ، والاختيارية ، والقروض الدائمة ، والقابلة للاستهلاك .

المطلب الثالث : تطور الإيرادات العامة للدولة

إن التطور الكبير الذي عرفته البلاد بعد الإستقلال في مختلف المجالات خاصة الإقتصادية منها ،جعلت الإيرادات تتطور بسرعة كبيرة ، وهذا ما سنبرزه في الجدول التالي :

جدول رقم (01) : تطور الإيرادات العامة من سنة1985إلى سنة 1989:

إ					
الإيرادات الضريبية	45600	48500	58000	62300	
الضرائب المباشرة	9500	15500	18000	19300	
التسجيل والطابع	1500	3000	4000	4000	4000
ضرائب مختلفة	17500	18000	21500	23000	25000
ضرائب غير مباشرة	7000	7000	7000	9000	10500
حقوق الجمارك	11000	5000	5500	5500	7500
الإيرادات الأخرى	14500	13150	16000	16500	14500
إيرادات أملاك الدولة	52000	29000	22000	24200	26700

الوحدة : مليون دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب .

من خلال تحليلنا لهذا الجدول نلاحظ أن معظم إيرادات الدولة تتمثل في إيرادات جبائية وهذا منذ بداية سنة 1985إلى غاية نهاية 1989 وبالتالي أصبحت موارد الدولة ترتكز أساسا على الموارد الجبائية .

المبحث الثالث : دور الجباية العامة في تمويل الخزينة العمومية

سنتطرق في هذا المبحث بعون الله تعالى إلى الدور الذي تلعبه الجباية بصفة عامة في تمويل الخزينة العمومية ودورها الفعال في تعظيم إيرادات الدولة .

المطلب الأول : مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة

إن الجزائر تزخر بثروات باطنية مهمة ، ولعل مورد النفط يعتبر الأهم على الإطلاق من الناحية الاقتصادية لما له من فوائد ومصادر مالية معتبرة ،ومن هذا المنطلق أصبحت الجباية البترولية تأخذ النصيب الأكبر من هذه الإيرادات حيث يكفي أن نذكر نسبة 50% من الإيرادات الضريبية تشكلها الجباية البترولية ، وهذا في الفترة مابين 1967 و 1983 ولتوضيح مدى مساهمة الجباية البترولية في تشكيل الإيرادات العامة نستعين بالجدول التالي :[1]

جدول رقم (02) : مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة للدولة(1979-1983)

البيان / السنوات	1979	1980	1981	1982	1983
إيرادات إجمالية		46429	59344	79384	77572 84514
إيرادات ضريبية		44844	57770	76714	72774 78510
شبه الجباية البترولية من إيرادات ضريبية	% 56	%66	%65		59 % 48

- الوحدة : مليون دج

المصدر : المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول يتضح لنا مدى مساهمة الجباية البترولية في الإيرادات العامة لكل السنوات المدونة في الجدول عدى سنة 1983 أين انخفضت فيها نسبة المساهمة إلى 48% بسبب تراجع أسعار النفط في السوق العالمية .

المطلب الثاني : مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة للدولة

إن الطابع المميز للإقتصاد الوطني هو اعتماده بصفة شبه كلية على الموارد النفطية وما تدره من

[1] حيرش الطيب ، مشاري محمد ، السياسة البترولية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، دفعة 91-92 ، ص31.

إيرادات هامة لميزانية الدولة ، ولكن مع مطلع سنة 1986 بدأت أسعار النفط في تراجع مستمر الأمر الذي حتم على المسؤولين القائمين على الدولة الإهتمام أكثر بموارد أخرى فكانت الجباية العادية المحطة الأخرى للإيرادات.

ومن خلال هذا الجدول يتضح لنا أكثر مدى مساهمة الجباية العادية في إيرادات الدولة :

جدول رقم (03) : مساهمة الجباية العادية في الإيرادات العامة

البيان / السنوات	1997	1998	1999	2000	2001	2002 2004	2003
إيرادات إجمالية	829.4	901.5	937.5	1028.38	1234.38	1457.75	1451.45 1528
جباية عادية	378.4	373.5	457.1	504.84	502.38	541.53	615.39 665.8
الجباية العادية	%37	%40	%49	%48	%41		%45 43 %
ت بترولية	451000	528000	480000	528000	732000	836060	862200

- الوحدة : مليون دج

المصدر: المديرية العامة للضرائب

من خلال الجدول نلاحظ أن الإيرادات الضريبية تشكل نسبة لابأس بها من مجمل الإيرادات العامة للدولة ونقصد بها تلك الجباية العامة خارج المحروقات والتي تتراوح مابين 37% و50% ، ونلاحظ أيضا أن درجة التفاوت في النسب من سنة لأخرى وهي لا تتعدى 5 درجات إما بالإرتفاع أو بالإنخفاض وذلك بسبب القوانين والمراسيم المتغيرة بالإضافة إلى التطورات الإقتصادية التي تشهدها البلاد .

الفرع الأول : آلية تحصيل الجباية العادية

قبل التحدث عن سير آليات التحصيل الضريبي لابد أن يكو ن المكلف على استعداد و قابلية للدفع كي يكون كذلك لابد أن يصرح بوجود نشاط تجاري يخضعه للضريبة و ذلك بامتثاله للقواعد و القوانين التي تسيّر مجالات الضريبة و تتولى هذه المهام مفتشية الضرائب .

أولا : تكويـن الملـف

يقوم الأشخاص مهما كانت صفتهم طبيعيين أو معنويين بتكوين ملف جبائي يودع لدى مفتشية

الضرائب التابعة للمنطقة التي سوف يزاولون بها نشاطهم و يتضمن الملف ما يلي :

*** بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :**

- شهادة الميلاد الأصلية .
- شهادة الإقامة .
- نسخة من عقد الكراء أو الملكية .
- طلب خطي للوضعية الجبائية .
- تقرير المحضر القضائي .

*** بالنسبة للأشخاص المعنويين (المؤسسات) :**

- شهادة الميلاد الأصلية للمسير و شركاؤه .
- هيكل المؤسسة .
- عقد الكراء أو الملكية .
- شهادة الإقامة للمسير و شركاؤه .
- طلب خطي للوضعية الجبائية .
- تقرير المحضر القضائي .

ملاحظـة :

إذا بدأ المكلف نشاط تجاري دون التصريح بالوجود لمدة شهر فتمتلك مصالح مفتشيات الضرائب الحرة المطلقة في تحديد مبلغ الغرامة المالية حتى تحديد سنوات النشاط .

ثانيا: إخضاع المكلف لنظام جبائي معين .

هناك نوعين من الأنظمة الجبائية في الجزائر ، و هما النظام الحقيقي و النظام الجزافي ، يتم اختيار النظام المناسب للمكلف حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، حسب طبيعة النشاطات التي يمارسها ، ذا كان المكلف عبارة عن شخص معنوي أو مستورد أو بائع جملة فإنه يخضع تلقائيا للنظام الحقيقي أما بالنسبة للنشاطات الأخرى فيكون تحديد نظام الإخضاع حسب رقم الأعمال المحقق الذي يكون وفقا لطبيعة النشاط .

1 – النشــاط التجــاري :

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق :

فإن المكلف سوف يخضع للنظام الحقيقي و في حالة عدم تحقيق ذلك الرقم سوف يخضع للنظام الجبائي .

2 – النشــاط الصنـاعي :

إذا تعدى رقم الأعمال المحقق :

سوف يفرض عليه النظام الحقيقي ، أما إذا كان أدنى من ذلك سيخضع مباشرة للنظام الجغرافي .

و لكل نظام خصائصه التي تختلف عن الآخر ، و كي يتم تسجيل المكلف في النظام الجزافي تقوم مفتشية الضرائب ببعض الخطوات و تكون على النحو التالي :

حيث يقوم المكلف بملئها و إعادتها قبل 02/01 من السنة تقوم المفتشية بإرسال وثيقة سنوية للمكلف تسمى **12G.**

أين تقوم باقتراح رقم الأعمال التي تلي تحقيق رقم الأعمال , بعدها تقوم المفتشية بإرسال وثيقة أخرى تسمى **G**08.

و في حالة رفض المكلف لرقم العمال المقترح يقوم بتبرير الرفض في نفس الوثيقة و بها يمكن للمفتشية أن تقوم بتخفيض رقم الأعمال الخاضع ، إذا ما اقتنعت بالتبريرات المقدمة من طرف المكلف في الأخير تقوم المفتشية بإرسال نهائية تبين خضوع المكلف للنظام الجزافي و تقوم بنسخها في أربعة نسخ وثيقة جبائية أخرى تسمى 09G.

- النسخة الأولى يتم إدراجها في الملف .
- النسخة الثانية إلى قباضة الضرائب .
- النسخة الثالثة ترسل إلى المكلف .
- النسخة الرابعة ترسل إلى المديرية العامة للضرائب .

و يبقى المكلف تحت هذا النظام مدة سنتين قابل للتجديد إما بنسبة مرتفعة أو منخفضة .

أما النظام الحقيقي فهو يتعامل مع نسب متغيرة حسب تغير رقم الأعمال المحقق , وهذا النظام يتطلب عملا ميدانيا أكثر أهمية من النظام الجزافي ، نظرا لأهمية المبالغ المالية المتغيرة الخاضعة للنظام الجبائي , كالمؤسسات الكبيرة التي يكون لها رقم الأعمال مرتفع و متغير و لكل من النظامين مزايا و عيوب منها :

* النظـام الحقيقـي :

تتميز مزايا هذا النظام في :

- ربح الزبائن .
- استرجاع مجموع الرسم على القيمة المضافة **TVA.**
- إمكانية التعامل مع المؤسسات الكبيرة .

أما عيوبه فهي :

- يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة .
- الدفع يكون شهريا .
- صعوبة تحديد رقم الأعمال الحقيقي .

* النظـام الجزافـي :

لهذا النظام مزايا يمكن تحديدها في العبارة التالية :

- لا يفرض على المكلف مسك محاسبة منظمة و الدفع يكون فصليا .

أما بالنسبة لعيوبه فهي كالتالي :

- رقم الأعمال مفتوح إداريا بالتنسيق مع المكلف .
- في مجمل الأحيان لا يطابق رقم الأعمال المحقق
- ربح الزبائن .
- مجموع الرسم على القيمة المضافة غير مسترجع .

ثالثا: تحضير الإشعار بالدفع و تحصيل الضرائب .

تقوم المفتشية بتحضير و إرسال الإشعار بالدفع المكلف ثم يقوم بالتوجيه على القباضة , بعد حصوله على هذا الإشعار والضريبة على أرباح الشركات IBS و يكون سنويا و يخص الضريبة على الدخل الإجماليIRG .

1 – الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي :

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا ، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف و إعادتها قبل 04/01 من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل .01 Gالمكلف الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى و إذا تأخر المكلف عن التسديد في الأجل القانوني تفرض عليه غرامة قدرها 10 % إذا كان التأخر بشهر يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25 % بعد الشهر الأول ومهما طالت مدة التأخر.

مدون عليها Primaticeو بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى إلى المركز 01 Gالاسم و اللقب و الرقم الجبائي ، مبلغ الدخل ، الغرامة ، العنوان ، تبعث المفتشية وثيقة الميكانوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة عليه و حساب الضريبة على الدخل , ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع .

2 – الإشعار بالدفع الخاص بالضريبة على أرباح الشركات :

تقوم المفتشية بإرسال هذا الإشعار سنويا ، في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يتم فيها تحقيق الدخل من طرف المكلف و إعادتها قبل 04/01 من السنة التي تتم فيها تحقق الدخل . الذي يقوم بملأ هذه الوثيقة التي تسمى G 01 و في حالة التأخر عن الدفع تطبق عليه غرامة التأخر قدرها 10 % إذا كان التأخر شهرا فأقل يمكن أن يصل مبلغ الغرامة إلى حد أقصى 25 % مهما طالت مدة التأخر .

مدون عليها Primatice و بعد إيداعها من طرف المكلف تقوم المفتشية بنقل المعلومات إلى وثيقة أخرى تسمى الاسم و اللقب و الرقم الجبائي ، مبلغ الدخل ، الغرامة ، العنوان .

إلى المركز الميكانوغرافي الذي يقوم بنقل المعلومات الموجودة فيها و حساب الضريبة تبعث المفتشية وثيقة G 01 على أرباح الشركات ، ثم يقوم بنقلها على وثيقة أخيرة تسمى الإشعار بالدفع .

إلا أنه في 2016 قام قانون المالية بتعديلات في الضريبة حث وضحت المديرية في بيان لها انه يتعين على الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة التصريح برقم أعمالهم المتوقع إنجازه خلال سنة النشاط الجارية (التصريح ج 12)، وذلك قبل الفاتح من فيفري،غير أنه تقرر وبصفة استثنائية تمديد آجال العملية إلى غاية 31 مارس المقبل حسب نفس المصدر الذي أكد أن هذا الإجراء يهدف إلى تبسيط دفع التصريح الخاص بهذه الضريبة، ولهذا الغرض فإنه يتوجب على دافعي الضرائب تصفية ودفع قيمة الضريبة المقدرة بالربع حسب الآجال المنصوص عليها قانونيا أي آخر يوم من كل ثلاثي حسب البيان، من جهة أخرى يجب على إيداع التصريح التكميلي بين 15 و30 جانفي من السنة المقبلة في حال ما إذا تم تجاوز رقم الأعمال المتوقع في التصريح الأولي، وأضافت المديرية العامة للضرائب أنه تقرر أيضا تأخير دفع القسط الأول من المستحقات الضريبية إلى الفترة بين 1 و15 أفريل المقبل دون تطبيق أي عقوبة بالنظر لقرار تمديد آجال التصريح (ج 12) لسنة 2016.

كما يمكن للخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اختيار نظام الدفع السنوي للضريبة، وذلك قبل 30 سبتمبر من السنة التي تم خلالها تحقيق رقم الأعمال المصرح به، غير أن قيمة الضريبة لا يمكن ان تقل على الحد الادنى الخاضع والمحدد عند 10000 دج، كما أن هذا الحد الأدنى قد خفض إلى 5000 دج بالنسبة للمكلفين بالضريبة المؤهلين لأجهزة التشغيل (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق التأمين على البطالة)، وقالت المديرية أنه تم تنظيم لقاء برئاسة وزير المالية بن خالفة وهذا بحضور ممثلين عن الاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين، وهذا في إطار تحسين وتسهيل الإجراءات الجبائية

لصالح المتعاملين الاقتصاديين، وتمثل هدف اللقاء في شرح الإجراءات الجديدة الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة حسب ما جاء في قانون المالية التكميلية 2015 وقانون المالية الأساسي 2015، وهما النصان اللذات أدخلا العديد من التسهيلات.

المطلب الثالث: دور الجباية العادية في التنمية الإقتصادية

أصبح للضريبة دور فعال في تنمية الإقتصاد الوطني واعتبرت كمقياس هام للظواهر الإقتصادية كمحاربة خطر التضخم والكساد والبطالة .

الفرع الأول : دور الجباية العادية في معالجة التقلبات الإقتصادية

أولا : معالجة التضخم :

تعتبر الضرائب المباشرة علاجا فعالا في ظاهرة التضخم وذلك عن طريق الزيادة أو التوسع في فرض الضرائب المباشرة مما يؤدي إلى تخفيض دخول الأفراد بفضل إستعمال تقنية التصاعد ، كما يجب تخفيض قيمة الضرائب على أرباح الشركات والمؤسسات الإنتاجية حتى تتمكن من الإستثمار وفتح فروع جديد.

كما تعتبر الضرائب غير المباشرة على الاستهلاك ذات دور تنظيمي وخير مثال على ذلك الرسم على القيمة المضافة ، فإن زيادة هذه المعدلات يؤدي إلى الزيادة في الأسعار وبالتالي إحداث التضخم كون مبلغ الضريبة يندمج في سعر المنتجات مما ينجم عنه غلاء المعيشة لذلك لابد من تخفيض نسبتها[1] .

ثانيا : معالجة الكساد

إن اعتبار الدولة كمتدخل في الشؤون الاقتصادية جعل من الضريبة أداة تدخل لخدمة الأغراض الاقتصادية ، وأصبحت مقياسا حقيقيا لمختلف الظواهر كزيادة الطلب الكلي ، أو التقليص من عرض السلع لأجل الوصول إلى مرحلة التشغيل الكامل للإقتصاد كما تساهم في تخفيض معدل البطالة عن طريق تحصيل الضرائب وزيادة الإنتاج عن طريق معدلات مناسبة للضرائب.

ثالثا: معالجة البطالة

قامت الجزائر من خلال نظامها الجبائي سنة 1992 بإدخال طريقة جديدة في مجال النظام الضريبي وهي ما تعرف بـTVA وتخفيض الضرائب على أرباح الشركات كونه عامل مشجع على الإستثمار ومنه خلق مناصب شغل جديدة.

كما أن الإعفاءات الضريبية المقدمة من قبل الدولة للمؤسسات الإقتصادية سواء خاصة أو عامة من شأنه أن يدفع هذه المؤسسات إلى الإستثمار أكثر ومنه تمكن آلاف العمال من دخول مجال التشغيل

[1] زناييني أنيسة ، الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في قسم علوم التسيير ، تخصص مالية ، دفعة 2003-2004 ،ص123

والعمل.

الفرع الثاني : دور الضريبة في تنمية الجماعات المحلية

إن التنمية المحلية مرتبطة بالإيردات التي تدخل الخزينة العمومية ، ولذلك فإن الإيرادات الجبائية تساهم بقسط وفير في التنمية المحلية وتتمثل في الضرائب والرسوم .

1- الضريبة على الأملاك: تفرض على الثروة التي قيمتها 800 مليون سنتيم فقط للأشخاص الطبيعيين الذين مقرهم الجبائي بالجزائر وتوجد أملاكهم بالجزائر أو خارجها وكذا على الأشخاص الطبيعيين الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ولكن أملاكهم متواجدة بالجزائر. حيث 20% منها تذهب إلى البلدية .

2- الدفع الجزافي : هو نسبة تؤخذ من الأجور والمرتبات والتعويضات والرواتب والمنافع العينية ، يقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر ، حيث 30% منه يذهب للبلدية والباقي للصندوق المشترك للجماعات المحلية [1]

3- الرسم على القيمة المضافة : يمس الإستهلاك ، ويشمل عمليات البيع للأشغال العقارية والخدمات التي تكتسي طابع صناعي أو تجاري أو حرفي، و7% منه يوجه للبلدية [2].

4- الرسم التطهيري : يكون هذا الرسم مقابل رفع القمامات المنزلية ويكون على الملكيات المبنية ، وهو رسم سنوي تذهب حصيلته مباشرة إلى البلدية بنسبة 100%.

5- الرسم على المذابح : يفرض على الأماكن التي يتم فيها ذبح الحيوانات ، تذهب حصيلته مباشرة أيضا إلى البلدية (100%)

6- الرسم الوحيد على المهرجانات هو عائد إيجار الأماكن التي تقام بها المهرجانات تعود حصيلته 100% للبلدية.

7- الرسم على تخزين النفايات 10% منه تذهب إلى البلدية .

8- الرسم على النشاط المهني تخصص 5%منه لصالح البلدية .

9- الرسم على النشاط المهني غير التجاري توجه 16.6منه للبلدية 7.5لصالح الولاية 1.4 لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

10- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري 16.6%للبلدية، 7.5% للولاية ،1.4%لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية .

---

[1] قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون المالية 1994- المادة 181.

[2] الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31 من قانون المالية 94 ، المادة 48.

المطلب الرابع : المقارنة بين مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية :

من خلال الجدولين السابقين نلاحظ مدى مساهمة كل من الجباية العادية والجباية البترولية في تكوين إيرادات الدولة حيث تتفاوت نسب المساهمة من واحدة إلى أخرى ، فوجدنا أنها تتعدى دوما نسبة 50% فيما يخص الجباية البترولية ، بينما الجباية العادية فهي لا تتعدى 40% كحد أقصى ، أما الباقي فهو يتمثل في الإيرادات العادية الأخرى كدخل أملاك الدولة والإيرادات النظامية .

إن كل من الجباية العادية و الجباية البترولية تساهم في إيرادات الدولة بنسب متفاوتة حسب ما رأيناه سابقا ،غير أن إعتماد الدولة على الجباية البترولية بنسبة كبيرة يعتبر سلاحا ذو حدين كما يقال فإذا عدنا إلى الثمانينيات وبالضبط إلى سنة 1986 أين حدثت أزمة أسعار البترول حين تقهقر سعر البرميل الواحد من 40دولار إلى 12 دولار ، وانعكس ذلك على الجباية البترولية بصورة واضحة وعلى الإقتصاد الوطني ككل وظهرت مشاكل عديدة كالتضخم والبطالة ، مما حتم على الدولة القيام بإصلاحات شاملة تخص قطاع المحروقات والسياسة الجبائية المتبعة لأن هذه الأخيرة تلعب دورا هاما في تغطية النفقات العمومية ، ومع بداية سنة 1987 أصبح النظام الجبائي الجزائري يعرف تغيرات في تكوينه ، الشيء الذي جعله يتماشى والمستجدات الإقتصادية الجديدة وهذا مع تغيير نمط السياسة المالية للدولة والواقع الإقتصادي بصفة عامة ،وتجسدت هذه الإصلاحات في سنة 1992 والتي كانت تحمل معها أهداف عديدة تطمح لتحقيقها .

خلاصة

إن الخزينة تلعب دورا هاما في حفظ التوازنات المالية بين الايرادات و النفقات ، و بواسطة الكتلة النقدية التي تحتفظ بها في حساباتها لدى البنك المركزية – بنك الجزائر – بامكانها استغلاله في الاستثمارات و الحصول من ورائها على أرباح تضيفها الدولة إلى رصيدها المالي و بالتالي زيادة مواردها .

و من خلال ماسبق يتبين لنا أن الضريبة تعد موردا هاما ومقياسا فعالا في تمويل الخزينة العمومية وهذا من خلال مجموع الحواصل والنواتج المقدمة لفائدة الخزينة والتي من خلالها تدعم الجماعات المحلية بمختلف الإيرادات ، لأداء مهماتها حسب النمط التسييري .

الفصل الثالث: دراسة حالة الخزينة العمومية لولاية مستغانم

تمهيد

إن الخزينة العمومية بإعتبارها أهم المنشأة المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة فعلى عاتقها يقع عبء تسجيل العمليات المالية ونالك عن طريق تحصيل الموارد المالية لإتفاقها في مختلف الميادين الإقتصادية و الإجتماعية فمن بين المداخيل التي تدعم الخزينة هي الجباية العادية والتي تتضمن انواع مختلفة منها الضرائب المباشرة والغير مباشرة.

حيث أصبحت في السنوات الأخيرة بعد الإصلاحات الجديدة تساهم بشكل فعال في تدعيم الخزينة مقارنة بالجباية البترولية التي تعد الممول الرئيسي للخزينة والتي لها المسؤولية ا لكاملة في بناء السياسة النقدية والمزانية العامة التي تعتبر الإستراتجية الإقتصادية التي تتبناها الدولة وتحدد توجيهاتها لدالك فإن الميزانية اصبحت من أهم الموضوعات التي تعني بها المالية العامة فهي تتطلب الدقة والعناية ا لكبيرتين عند تحضيرها فعليها بتوقف نجاح نشاط الدولة الإقتصادي ومن ثم تستطيع الخزينة القيام بمختلف المهام المنوطة بها من اجل سير أجهزة الدولة وأنشطتا المالية.

و لتطبيق ما قدمناه في الجانب النظري قمنا بدراسة تطبيقية على الخزينة العمومية لولاية مستغانم وقسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث:

1-المبحث الأول : خزينة ولاية مستغانم و علاقتها مع القباضات

2-المبحث الثاني : الوثائق التي تسجل في الجزء المدين (Crédit)

3- الثالث : الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن (Débit)

المبحث الأول : خزينة ولاية مستغانم وعلاقتها مع القابضات.

سنحاول في هذا المبحث أن نسلط الضوء علي نشأة الخزينة العامة والوكالات المالية التابعة لها ، كما نحاول أيضا أن نبرز العلاقة بين هذه الأخيرة مع قابض الضرائب ومختلف المكاتب عبر ولايات الجزائر.

المطلب الأول : نشأة الخزينة و تعريف لمصلحة الوكالات المالية.

نتطرق في هذا المطلب إلى ماهية الخزينة العامة لولاية مسنغانم مع ذكر مختلف المصالح و الوكالات و المديريات المالية التابعة لها .

الفرع الأول : نشأة الخزينة العامة .

من المادة رقم 86- 225 من تاريخ 2 سبتمبر 1986 تم إنشاء مصلحة المحاسبة المركزية للخزينة.

من المادة رقم 88-104 في مای1988 تم إنشاء الخزينة المركزية (TC) و الخزينة الرئيسية (TP) .

في 29 من سبتمبر 1987 تم إنشاء المصالح أو الأقسام و الأنشطة المحلية في المديرية المالية و تجمعها داخل الولاية.

من المادة رقم 90-189 من 23 جوان 1990 تم إنشاء المصالح الداخلية للخزينة ، فتحت تحت إشراف مدير الخزينة المركزية و الأقسام الداخلية للخزينة و تتمثل في :

- ***المديرية العامة للخزينة(D.R.T)***
- ***الخزينة المركزية (T.C)***
- ***الخزينة الرئيسية(T.P)***
- ***خزينة الولاية (T.W)***

الفرع الثاني : المصالح و الوكالات المالية التابعة للخزينة

1. مديرية العامة للخزينة : (D.R.T) **يتمثل دورها عامة في :**

- ✓ **العمليات المالية الخاصة بالدولة .**
- ✓ **تهتم بكل الأنشطة الخاصة علي مستوى الخزينة .**
- ✓ **التدخل في كل العمليات و الأنشطة العمومية .**
- ✓ **الاقتراحات و كل الأنشطة علي مستوى الخزينة أو الوزارة المالية.**
- ✓ **اقتراح الوسائل التحسينية .**
- ✓ **المشاركة و السهر و توثيق العلاقة المباشرة بالمصالح المركزية و مديري الخزائن و توجيهم الى تحسين التسيير.**
- ✓ **ضمان و فحص البرنامج التطبيقي المطبق من طرف المديرية المركزية.**

2. الخزينة المركزية (T.C) : **يتمثل دورها عامة في .**

- ✓ **تنفيذ كل العمليات الخاصة بالإيرادات و النفقات و الميزانية الخاصة بالموظفين و العتاد المركزي و الخاصة بالتعليم الوطني.**
- ✓ **فتح حسابات في الخزينة للأشخاص.**
- ✓ **تسجيل كل الحسابات المنفذة من قبل مصالحها الداخلية.**
- ✓ **المحافظة على الوثائق الثبوتية التي ترفق مع العمليات.**

3.الخزينة الرئيسية (.T.p) : **و يتمثل دورها عامة في**

- ✓ **القيام بالعمليات المتعلقة بالأجور و المنح علي مستوى المتقاعدين أو المنح الخاصة بالمجاهدين.**
- ✓ **التأكد من العمليات الداخلية و تلك المتعلقة بالنفقات و الإيرادات.**
- ✓ **دراسة و تحضير البرنامج.**

كل من الخزينة المركزية و الخزينة الرئيسية تحتوي كل واحدة منهما علي 8 مكاتب الي 3 مكاتب علي الأقل.

4.خزينة الولاية (Tw): **لها مهمة تتمثل دورها في .**

✓ **تنفيذ كل العمليات الخاصة بالنفقات و الإيرادات.**

✓ **تنفيد ميزانية الدولة والحسابات الخاصة بالخزينة والميزانية الخاصة بالولاية و النفقات العمومية.**

✓ **فحص و تفتيش النفقات الممنوحة مسبقا.**

✓ **التأكد من تمركز العمليات من طرف مصالحها الداخلية و الحسابات المطبقة من محاسبيها العموميين.**

✓ **متابعة و التأكد من دخول كل الإيرادات الي الخزينة و الحفاظ علي أوراق الشبوتية.**

✓ **السهر و التأكد من وصول كل التحويلات المرسلة من طرف خزينة الولاية الي الأماكن المعنية بها.**

فكل القوانين المطبقة في خزينة الولاية تكون مدرجة في الجريدة الرسمية للديموقراطية الشعبية الجزائرية.

ملاحظة : **كل مدراء الخزائن معينون من طرف وزير الاقتصاد.**

المطلب الثاني : علاقة الخزينة مع قابض الضرائب و الميزانية الشهرية

نتطرق في هذا المطلب الى علاقة الخزينة العامة مع قابض الضرائب و المكاتب المتفرعة عنها ،كما نشير الى الميزانية الشهرية و الوثائق المتضمنة في هذه الأخيرة.

الفرع الأول : علاقة الخزينة مع القابض .

ان خزينة ولاية □□□□□□□ هي مؤسسة عمومية ذات طابع غير ربحي تعتمد في نشاطها المحاسبي على المحاسبة العمومية ، فعلى المستوى الوطني هناك 48 ولاية ،كل ولاية لديها خزينة خاصة بها ، وفي كل مقر ولاية هناك خزينة رئيسية (T.P) و خزينة الولاية (Tw).

فالخزينة الرئيسة تتكلف بالمشاريع التابعة للوزارة و طريقة العمل تبقي نفسها في جميع الخزائن.

أما خزينة الولاية فيقوم بتسيير أموالها أمين الخزينة و الوالي الذي يعتبر كآمر بالصرف أو النفقة، فمن ميزانية الدولة تقوم الخزينة بدفع النفقات و المشاريع و الإعانات المالية فالولاية لديها عدة مؤسسات عمومية و تعليمية تابعة لها مثلا كمؤسسات التعليم المتوسط و الثانوي فتمويلها و تدعيمها يتم من الخزينة.

الخزينة لها عمل البنك أي تحتوي على جانبين جانب المدين(Crédit) الذي يعتبر كإيرادات (مدخولات) للخزينة و

الجانب الدائن (Débit)الذي يعتبر كنفقات (اخراجات) فهناك من يقوم بفتح حسابات في الخزينة و هناك من له حسابات خارج الخزينة.

لخزينة ولاية مستغانم عدة مصالح هي :

طبقا للمادة 11 للمرسوم المنفذ رقم 129-91ل 11 ماي 1991 ، الخزائن التابعة للولاية هي مستغانم غليزان و تيارت و خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و خزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على نفس هذه الولايات ، و خزينة ولاية مستغانم منظمة و مقسمة الى 8 مكاتب :

1. **المكتب النفقات العمومية**
2. **مكتب المحافظة و المحاسبة.**
3. **مكتب التسديد و التحصيل.**
4. **مكتب المراقبة و التحقيق .**
5. **مكتب إدارة و الوسائل و حفظ الأرشيف .**
6. **مكتب الوكالة المالية .**
7. **مكتب مراقبة البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية**
8. **مكتب الإعلام الألي**

تخصصات هذه المكاتب مدرجة ضمن المادتين 10 11.

1. مكتب النفقات العمومية : **نصت عليه المادة 32 من قانون رقم** 129- 91 **و يتضمن :**

- ✓ **استلام جميع الحوالات التي تدخل ضمن ميزانية الدولة و الولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسجلة في الدفاتر المحاسبية و كذلك فيما يتعلق بالحسابات الخاصة بالخزينة و مسكها في الدفاتر الخاصة بالنفقات.**
- ✓ **القيام بعمليات تدقيق الحسابات المتعلق بالمادة 36 من قانون** 21-90ل 15أوت 1990 **الخاص بالمحاسبة العمومية .**

✓ ***ما صدر عن تنفيذ العمليات الناجمة عن اخراجات الصندوق في الوقت المحدد لها الصادر عن الآمر بالصرف لتسديد دائني الدولة في إطار تعيين القواعد أو الأنظمة المطبقة و المحافظة علي التنظيم.***

✓ ***ترتيب الإحصائيات الملازمة للإصدارات و التسليمات (الإدخالات) و رفض المتعلقة بالعقود الماضية في إطار السوق العمومية.***

✓ ***المحافظة على مسك الدفاتر المتعلقة بالسوق العمومية .***

✓ ***المحافظة على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيزات العمومية.***

و علي هذا الأساس مكتب النفقات العمومية يتضمن ثلاث تقسيمات (فروع) و هي :

_ فرع ميزانية الفرعي لميزانية التسير و الحسابات الخاصة .

_ فرع ميزانية التجهيز .

_ فرع ميزانية الولاية و المؤسسات العمومية.

2. مكتب الحافظ و المحاسبة ***:نصت المادة 33 من قانون 129-91 الذي يتضمن :***

✓ ***التأكد من مسك و تسير حسابات رأس المال الخاص ، و الهيئات العمومية ، الموثقين و ديوان المحكمة.***

✓ ***التأكد من مسك محاسبة المواد للشيكات و القيم و العناوين.***

✓ ***التأكد من تسيير القروض (اكتتاب سندات التجهيز ، تسوية الفوائد و العناوين المستهلكة).***

✓ ***وضع سلم العمليات الموضوعة بالأمانة الإدارية و القضائية.***

✓ ***تنفيذ المخطط المالي للقرارات القضائية و حكم قرار قضائي .***

✓ ***التأكد من دفع الملفات الخاصة بالمنح.***

✓ ***التأكد من مسك المحاسبة العامة .***

✓ ***تمركز العمليات المحاسبية للخزينة كذلك تلك المتعلقة بالتسجيلات المتعلقة بالإيرادات و النفقات المنجزة من طرف قابضي الضرائب و الوكالات المالية .***

✓ ***التسجيل المحاسبي و متابعة العمليات المتعلقة بحسابات المتاحات و حسابات التحويلات و الحسابات المتعلقة بالترتيب و التنظيم.***

✓ ***التثبيت أو التأسيس و التحويل في المدة المعنية للمستندات و الوثائق و البيانات المحاسبية الدوري للعون المحاسب الممركز في المصالح القانونية المتعلقة بحسابات التسيير السنوية و حسب سير الحسابات :***

_ التأكد من المقبوضات و المدفوعات و من المحافظة علي رأس المال و المسك المحاسبي.

_ التأكد من مسك السجلات الأساسية المفتوحة لأجل المحاسبة لكل واحدة من العمليات المشار إليها أعلاه.

_ متابعة تنسيق و تنظيم و تقدير مباشرة العمل لبرنامج التطبيق العملي لنظام للإعلام الآلي المنظم تنظيما نهائيا بصفة خاصة من طرف إدارة خزينة الدولة.

و علي هدا الأساس مكتب محفظة الأوراق المحاسبية يتضمن أربع تقسيمات (فروع) :

. فرع المحاسبة العامة .

. فرع محفظة للمحافظة .

. فرع حسابات التسيير و حفظ الأرشيف .

. فرع المنح.

3. مكتب التسديد و التسوية و التحصيل ***:نصت عيه المادة 34 من قانون 129-91 و هو مكلف بالمهام التالية :***

✓ ***التأكد من تجميع و تمركز كل الحوالات المرسلة (الصادرة) و المسلمة (الواردة) في مجال النفقات و تسجيلها في ميزانية الدولة للولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري حيث يعتبر أمين الخزينة العون المحاسب ، كما أن الحسابات الخاصة بالخزينة هي قيد دراسة أمين الخزينة حسب ترتيبها و تنظيمها.***

✓ ***التأكد من مسك محاسبة الجانب الجانب المدين لميزانية الدولة و المتعلقة بالحسابات الخاصة بالخزينة.***

✓ ***التأكد من تحميل و الأخذ بعين الاعتبار و تنفيذ والترصيد و تصفية الحسابات الناتجة عن التعارضات الإدارية و القضائية.***

✓ التأكد من مسك محاسبة الجانب المدين لميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الداري التي يعين فيها محاسب مختصا لمتابعة وضعية خزينتهم.

✓ القيام بالعمليات الفحص و المراقبة قبل كل تسوية للحوالات ، متاحات الجانب المدين و الأموال كما أن الحد من التخصصات المصرح بها.

✓ تحرير الشيكات المحولة من حساب لآخر و النظر الي العناوين و الدفع المباشر.

✓ التأكد من المحاسبات ، التسوية و والترصيد للمبالغ المعاد تسجيلها.

✓ التأكد من المحاسبات ، التسوية و الترصيد لعناوين الدفع المسددة.

✓ التأكد من مسك السجلات المهمة و المفتوحة للتسجيلات المحاسبية لكل عملية موصوفة في أعلاه.

✓ إثبات وضعيات و حالات النمو لأرصدة الحسابات المنظمة للعمليات أعلاه .

✓ التأكد من تحصيل حقوق الدولة و الجماعات العمومية التي يهتم بها المحاسب المعين.

✓ التأكد من التحميل و الأخذ بعين الاعتبار و ترصيد أوامر الإيرادات و رصد حسابات الجانب الدائن.

✓ القيام بعملية الملاحقة و التعقيب في إطار تعين القواعد و النظم السارية المفعول.

✓ التأكد من متابعة و محاسبة الأموال و القيم الخاصة بالولاية و المؤسسات العمومية التي يهتم بها المحاسب المعين.

✓ إثبات الوضعيات و الحالات الباقية للتحصيل.

✓ التأكد من مسك السجلات الخاصة بالتسجيلات المحاسبية لعمليات التحميل و التحصيلات و الترصيد لأوامر الإيرادات.

و علي هذا الأساس فمكتب التسديد و التسوية و التحصيلات يتضمن خمسة تقسيمات و هي :

_ فرع المعارضات .

_ فرع القروض و الأموال المتوفرة .

_ فرع للتسديد.

_ فرع لمحاسبة التسديدات

_ فرع التحصيل.

4.مكتب المراقبة و التحقيق **:نصت عليه المادة 35 من قانون 129-91 و يتضمن :**

✓تحضير و إعداد و استخدام البرنامج السنوي للمراقبة.

✓التأكد من المراقبة و التدقيق و الفحص للتسيير المالي و المحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات التعليمية الوطنية التابعة للولاية.

✓التأكد من مسك محاسبة المواد للتقسيمات الخاصة بالإيرادات.

✓التأكد من مسك محاسبة المواد و سريانية السندات التي هو مكلف بدراستها .

✓متابعة تنفيذ عمليات تنظيم التسيير التي يقوم بها المحاسبين و المراجعين.

✓وضع تقارير للتدقيق و تسجيل الملاحظات الخاصة بالتركيب ، كذلك الوضع بالنسبة للتقارير السنوية لتحليل الشروط المنفذة لبرامج التدقيق و علي هذا الأساس فمكتب المراقبة و التدقيق يتضمن :

_ فرع المراقبة و التدقيقات و هو مقسم من أربع الي ستة فرق عمل للتدقيق موضوعية تحت سلطة قائد فرقة .

5.مكتب إدارة الوسائل و حفظ الأرشيف **:نصت عليه المادة 36 من قانون 129-91 و هو مكلف بمهمة :**

✓دراسة و صياغة جميع المقاييس المتعلقة بتأمين و حماية مركز المحاسبة

✓التأكد من تسيير وصيانة الأملاك أو الأموال المنقولة و العقارات الخاصة بالخزينة.

✓السهر و المحافظة علي الأرشيفات.

✓مسك محاسبة المواد و القيام بعملية التقويم و الجرد لمركز المحاسبة.

✓متابعة التسيير الإداري و الشخصي لمركز المحاسبة

✓متابعة و استغلال نظام الإعلام الآلي .

✓القيام بإجراءات التنظيم العلمي للعمل الخاصة بالخزينة.

و علي هذا الأساس فمكتب الإدارة و الموارد و حفظ الوثائق متكون من فرعين و هما :

_ فرع للموظفين و الوثائق و التكوين .

_ فرع للوسائل و الصيانة و الأمن و حفظ الأرشيف .

6.مكتب الوكالات المالية : ***هو فرع من فروع خزينة ولاية مستغانم التي هي محل دراستنا ، و هذا الأخير له نفس عمل مصلحة الضرائب بحيث يكمن عمله الأساسي و المباشر مع قابضات الضرائب المختلفة ، فهو يقوم باستقبال و تحصيل الضرائب من قبل المكلفين بها و يمركزها داخل الخزينة بغرض ضمها الى ميزانية الدولة و من مهامها مايلي :***

- ***التأكد من تحصيل كل الضرائب من المكلفين و ضمها الي ميزانية الدولة .***
- ***مراقبة و فحص العمليات المتضمنة في ميزانية القباضة (الدفع ، التحصيلات البنكية و الخاصة بالخزينة ، التحويلات .....الخ).***
- ***التأكد من تساوى المجموع الدائن و المدين لميزانية القباضات .***
- ***إرسال التحويلات الي الأماكن المعنية بها .***
- ***التأكد من تساوى السجل الخاص بالجانب الدائن و السجل الخاص بالجزء المدين.***
- ***التأكد من تمركز جميع الحوالات الصادرة و الواردة في مجال النفقات و تسجيلها في ميزانية الدولة.***

و هذا بصفة مختصرة عن المصلحة محل الدراسة ، فنحن قمنا بتقسيم عمل المصلحة بصفة دقيقة حسب مختلف العمليات التي تدخل في الجانب المدين و الجانب الدائن لميزانية الدولة الى 4 أقسام موضحين فيها مختلف العمليات و الخطوات التي تقوم بها المصلحة في دراسة و تحليل هذه العمليات.

7 مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية :

- ***مراقبة تنفيد الإيردات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات و المراكز الإستشفائية الجامعية و المؤسسات العمومية.***
- ***التقديم الدوري لوضعية التخصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوئ كل خزينة وتحصيل الناقص في التصفية و التأخرات الملاحظة في تنفيد الإجراءات الإلزامية و تحديد أسبابها وإقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية.***

8 مكتب إعلام ألي :**يكلف بتجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح:**

-وضع التطبيقات و إستغلالها.

-ضمان أمن المعطيات و التجهيزات.

-تبليغ المطيات المحاسيبة.

-السهر على حسن سير النظام.

- قابض الضرائب :**على مستوى كل مديرية ضرائب (D.I) يعين قابض ضرائب بالنسبة لكل قباضة خاصة بكل بلدية ، فهو المسؤول عن عمليات التحصيل و النفقات الخاصة بالضرائب ،كما لدي لقابضوا الضرائب حساب مفتوح في البريد تودع فيه الأموال من طرف المكلفين بالضريبة ، و لهذا الأخير علاقة عمل وطيدة مع الخزينة حيث أنه هناك حساب وسيط يربط بينهما ألا و هو حساب 520004 و هناك علاقة عكسية بين عمليات الخزينة و عمليات القابض و العكس فكل ما هو نفقة بالنسبة للخزينة يعتبر كإيراد بالنسبة للقابض.**

الفرع الثاني : الميزانية الشهرية La Balance

1. تعريفها :**هي الميزانية الشهرية المرسلة من طرف القابض و التي تتضمن العمليات الخاصة بقباضة الضرائب و المتمثلة في الدفع les paiements ، التحصيلات les remises، التحويلات les transfères رفض الشيكات les rejet de chèques الاخراجات les dégagements ، و هي تأتي (الميزانية) علي ثلاثة نسخ :**

ميزانية أصلية ، نسخة طبق الأصل ، و .p.c.e و يأتي p.c.e على نوعين ، إما مكتوب يدويا أو عن طريق الحاسوب.

2. الوثائق المتضمنة في الميزانية :

- التحويلات :**هي تحويل من محصل ضرائب الي محصل ضرائب أخر عن طريق الخزينة**

(Recette Par Recette) و تأتي التحويلات المرسلة من قابض الضرائب مرفوقة بالوثائق الثبوتي، تقوم بوضع لكل تحويل سند يثبت دخوله يكتب عليه التاريخ و المبلغ مع خاتم مصلحة الوكالات المالية و يوضع كل تحويل في طرد خاص بكل قباضة ليأخذه القابض.

- الوثائق الخاصة بالتحويلات (T.R) : **لكل حساب خاص بالتحويلات يرفق بالوثائق الثبوتية**

RECETTE P/C DU F.C.C.L تسجل في حساب 500019.

500019 سطر 1 خاص بـ Produit De T.O.B.A

500019 سطر 2 خاص بـ Produit De T.V.A.

500019 سطر 3 خاص بـ Versement Forfaitaire

500019 سطر 4 خاص بـ Vignettes Automobiles

و تأتي كل هذه الحسابات في وثيقة من القابض تسمي R.G الخاصة بكل حساب و تحتوي علي المبلغ تحولها الخزينة العمومية الي الخزينة المركزية (.T.C.A) ، و هناك وثيقة T.R.5 التي تحتوي علي حسابات الميزانية الخاصة بالأنواع المختلفة للضرائب التي تتحصل عليها الخزينة و هي كما يلي :

201001 سطر 100 خاص بالضريبة علي الدخل الإجمالي(I.R.G)

201001 سطر 101 خاص بالضرائب الأخرى Autre Impôt

201001 سطر 102 خاص بالضريبة علي أرباح الشركات (I.B.S)

201001 سطر 103 خاص بـ Impôt Sur Patrimoine

201001 سطر 104 خاص بالرسوم و الضرائب الأخرى .

و كذا حساب 201003 يسمى ضرائب مختلفة و حساب 201007 خاص بالأموال غير معروفة (مجهولة) و تقوم مصلحة الوكالات المالية بتحويلها الي مصلحة التحصيلات .

- خطوات عمل المصلحة :

✓ **تحتفظ المصلحة بنسخة طبق الأصل للميزانية و PCE أما عمل المصلحة فيكون علي النسخة الأصلية .**

✓ **التأكد من تساوي مجموع الجانب الدائن مع الجانب المدين**

✓ **يجب التأكد من أن الحسابات الخمس التالية بأنها مرصدة و هي كالتالي :**

500008 (0 = crédit = débit)

500020

500026

500017

510017

- ✓ ***الاحتفاظ بالأوراق الثبوتية المرفقة مع الميزانية***

- ✓***التأكد من مطابقة المبالغ الموجودة في الميزانية مع المبالغ الموجودة في سجلات المصلحة .***

- ✓***بعد التأكد من الخطوات السابقة عمل المصلحة الأساسي يكمن في الورقة الأخيرة 520004، تحتوي الورقة الأخيرة 520004 للميزانية على جانبين دائن و مدين ، فالجانب الدائن يحتوي علي المبالغ الخاصة بالاخراجات و التحصيلات ، أما الجانب المدين فيحتوي علي المبالغ الخاصة بالشيكات المرفوضة و التحويلات .***

- ✓***مراقبة المبالغ الموجودة في الجانب الدائن لوثيقة 520004 و التأكد من تطابقها مع المبالغ الموجودة في سجل المدين للمصلحة.***

- ✓***مراقبة المبالغ الموجودة في الجانب المدين لوثيقة 520004 و التأكد من تطابقها مع المبالغ الموجودة في سجل الدائن للمصلحة.***

- ✓***التأكد من تساوى مجموع الجانب الدائن مع مجموع الجانب المدين لوثيقة 520004.***

ملاحظة : ان عمل المصلحة يكمن في المراقبة و الفحص الدقيق للحسابات الموجودة في الميزانية و مطابقتها مع ما هو موجود في سجلات المصلحة بالنسبة للعمليات التي تسجل في الجانب الدائن أو العمليات التي تسجل في الجاني المدين .

- ✓***بعد الفحص الكلي للحسابات يتم إدخال جميع الحسابات الميزانية الخاصة بكل قباضة في الحاسوب و هذه تعتبر الخطوة الأخيرة و ذلك بإدخال رمز القباضة و الشهر الذي تمت فيه هذه العمليات و هكذا تتم العملية كل شهر حتى نتحصل علي الميزانية الختامية ل 12 شهر.***

المبحث الثاني :الوثائق التي تسجل في الجزء المدين

نجد عدة وثائق تسجل في الجانب المدين منها الاخراجات ، التحصيلات ، و أيضا الدفع .

المطلب الأول : الاخرجات Dégagement .

تنقسم عمليات المصلحة الي قسمين جانب المدين و الجانب الدائن .

فجانب المدين يحتوي علي الاخراجات سواء كان C.C.P. ، Dégagement . Coffre ، Les Remisses البنكية أو الخزينة و Les Paiement الدفع التي تعتبر كإيرادات .أما الجانب الدائن فيحتوي علي Les Rejet De Cheque رفض الشيكات و التحويلات ، Les Transfères و التي تعتبر كنفقات للخزينة .

للقابض حساب بريدي يستقبل فيه الأموال المدفوعة من قبل المكلفين بالصربية، في حالة ما أذا كانت الأموال المدفوعة بمبالغ كبيرة و معتبرة يكون Dégagement CCP ، أما إذا كانت الأموال بقيم منخفضة يكون Dégagement De Coffre و هناك من يدفع عن طريق شيكات بنكية .

الفرع الأول : الاخرجات CCP

دفع الأموال عن طريق حساب جاري بريدي (CCP) بإمضاء المكلف و إرسال القابض للخزينة حوالة هذا الدفع .

اخراجات CCP يعتبر عملية يومية حيث تصل الى الخزينة حوالات بريدية يومية ، فإذا وصلت هذه الحوالات التي تعبر عن أموال المكلف في موعد استحقاقها أي في الشهر الجاري (le mois) courant) تسجلها المصلحة في حساب الانتظار و التسوية 510.001 في جانب الدائن ، وعند وصولها تسجل في حساب 510.001 جانب المدين ليتم ترصيد هذا الحساب 510.001 لأنه يلعب دور الجزء المدين و يسوي في الجزء الدائن .

- الشهر الجاري : *Le Mois Courant*

ان غلق و إقفال الدفاتر المحاسبية المتعلقة بكل شهر بالنسبة لقابض الضرائب و الخزينة العمومية (المصلحة) يتم في 25 من كل شهر ما عدى شهرين ، مارس و ديسمبر ***فيتم الإقفال في 31 من الشهر .فمحاسبة الشهر تبدأ في 1 من الشهر ن و تنتهي في 25 من الشهر ن ، و كل إخراج يتم في هذه الفترة تدخل في الشهر الجاري .***

مثال ***:***

شهر جانفي من 01/01 إلى 01/25 تسجل في حساب 520.004، وكل ما وصل في 01/26 يضم إلى شهر فيفري في حساب 510.001

Dégagement CCP ***: إذا كان في شهر ديسمبر فكل ما وصل :***

OCT 510.001 le compte d'attend ⟶

SEPT 510.001 ⟶

NOV 510.001 ⟶

- عمل المصلحة ***:الخطوات المتبعة***

_ عند إرسال القابض الحوالات تكون مرفوقة بجدول عام لكل الحوالات و المبالغ الإجمالية .

_ فرز و وضع كل حوالة مع القباضة التي أرسلت منها .

_ تسجل الحوالات في وثيقة الإيرادات (une fiche recette) لونها أخضر ***.***

_ جمع المبالغ الموجودة في وثيقة الإيرادات .

_ التأكد من تساوى مجموع المبالغ في الوثيقة مع مجموع المبالغ للجدول العام (القابض) .

إذا تأكدنا من صحة العملية نقوم بكتابة الحوالات في وثيقة تسمي *Fiche D'écriture* ***نسجل الحوالات و اسم كل قباضة خاصة بالحوالة مع المبلغ الإجمالي الذي وجد من المصلحة و كتابة في الوثيقة حساب 520.004 و التاريخ و*** ختم المصلحة ***.***

- حساب الانتظار و التسوية : *Le Compte D'attend Ou A Regaliser*

بالنسبة للاخراجات التابعة للأشهر السابقة نقوم بتسجيلها في حساب 510.001 و في وثيقة صفراء ***اللون تسمي*** *La*

Divert R C D في جزء الأسفل الدائن إذا كانت حوالات و تابعة لقباضات مختلفة نكتب في وجه الورقة Fiche Ware (V/V) و في ظهر الورقة نكتب القباضات التابعة لهذه الحوالات المتأخرة و عند استحقاقها نسجل في الجزء الأعلى المدين .

الفرع الثاني :اخراجات الصندوق Dégagement De Coffre

يستقبل القابض مبالغ من المكلفين يوميا يضعها في الصندوق الخاص ، فإذا تعدت مبلغ 10.000.00 د ج فيجب عليه أن يفرغ هذا الصندوق من هذه السيولة النقدية كل يوم و يضعها في أقرب مركز بريد في حساب الخزينة العمومية 300029 (CLE 73°) لأنه يمنع منعا باتا أن يترك الأموال في صندوقه الخاص ، بخصوص خطوات العمل للمصلحة فهي نفس خطوات Le Dégagement CCP.

- كتاب المدين و الدائن :للمصلحة كتابين الكتاب الأول خاص بتسجيلات المدينة crédit و أما الكتاب الثاني خاص بتسجيلات الدائنة débit.

فالكتاب الأول الخاص بالمدين مقسم الي عدة أقسام كل قسم يحمل رمز خاص بقباضة مع التاريخ و كل ما هو مسجل في كتاب المدين يساوي ما هو مسجل في كتاب الدائن.

فتقوم المصلحة بالإقفال لكل شهر فمثلا يقوم بجمع بالاخراجات الخاصة بشهر جانفي فيسجل المبلغ الإجمالي الخاص به ، أما بالنسبة لشهر فيفري فهو يجمع مجموع شهر فيفري + مجموع شهر جانفي = فنحصل علي مجموع شهر فيفري .

دائما نسجل الشهر المعني زائد المجموع الشهر الذي سبقه و هذا ما يسمي بـ L’antérieur عند المصلحة و هذه العملية تقام في كلا الكتابين.

في أخر خطوة ان الاخرجات التي تصل المصلحة يجب أن نسجلها في سند الوصول Récepisseالذي يعتبر كإثبات للمصلحة و الجزء الأخر يرسل الي القباضة التابعة لهذا الإخراج.

ملاحظة :

هناك بعض المبالغ التي تصل الخزينة و التي لا تحتوي على بيان أو اسم يثبت مصدرها فيتم تسجيلها في حساب 501.001 و إذا ما تعدت 4 سنوات فيكون عليها الحجز الرباعي و تخرج من حساب 501.001 و تضم الى ميزانية الدولة، و إما إذا عرف مصدرها فتسجل عادي في حساب 520.004 .

المطلب الثاني : التحصيلات Les Remise

هي التحصيلات المدفوعة من المكلفين و هي تحصل إما عن طريق شيكات، إما بنكية أي أن المكلف له حساب بنكي les remise bancaire أو له حساب مفتوح في الخزينة العمومية و هذا ما يسمي بـ les remise trésor .

الفرع الأول : التحصيلات البنكية

- تعريف :**هي تحصيلات من طرف أشخاص مختلفين و الذي يكون لديهم حساب مفتوح في مختلف البنوك**
- خطوات العمل :**هذه التحصيلات مرسلة من قابض الضرائب الي الخزينة العمومية و هذه الأخيرة ترسلها الي البنك المعني و الذي بدوره يقوم بصرف هذا الصك البنكي و ترسل الأموال المستحقة الي الخزينة العمومية باسم المكلف ، فدور المصلحة هو تحويل هذا الصك الي البنك.**

الفرع الثاني : تحصيلات الخزينة

_ تعريف :**هي تحصيلات من طرف مكلفين بالضريبة أو الخواص أو الجماعات المحلية كالبلدية الذين لديهم حساب في الخزينة أو المكلفين غير التابعين لولاية مستغانم ، تأتي عن طريق شيكات خزينة مرفقة بوثيقة من القابض تسمي H109 تتضمن المجموع الإجمالي للشيكات الخاصة بكل نوع.**

_ أنواع الشيكات التي تدخل الخزينة :

_ شيكات خاصة بالضمان الاجتماعي : La C.N.A.S.A.T.

و هي شيكات خاصة بصندوق الضمان الاجتماعي تحمل الرمز 16/1

_ شيكات خاصة بالموثقين : Les Notaire **تحمل الرمز 16/4**

_ شيكات خاصة بالمكلفين أو البلدية : (Contribuable Ou Communale) **و تحمل الرمز 16/3 و تحتفظ بها الخزينة .**

_ و هناك شيكات خارج الولاية أو التابعة للخزينة المركزية .T.C.A وهي بمثابة تحويلات الي كل ولاية خاصة بها و تحول الشيكات الخاصة بالخزينة المركزية.

_ خطوات عمل المصلحة :**يقوم عمال المصلحة بمراحل و خطوات تتمثل فيمايلي :**

_نزع ورقة H109 و التأكد من أن كل الشيكات يحمل إمضاء ،و التاريخ و الخاتم.

_ ترتيب الشيكات حسب الرمز الخاص بكل نوع مثلا الموثق (16/4) .

_ ترتيب الشيكات حسب رمز القباضة.

_ جمع مبالغ الشيكات.

_ التأكد من أن مجموع مبالغ الشيكات مساو للمجموع الإجمالي لوثيقة H109.

_الاحتفاظ بوثيقة H 109 كإثبات لدي المصلحة.

_كتابة الشيكات في وثيقة النفقات تحمل حساب كل نوع :

. ضرائب تسجل في حساب 520004.

. بلدية تسجل في حساب 520005.

. جمارك تسجل في حساب 520006.

. جماعات محلية تسجل في حساب 5200010.

_ بعد التأكد من تساوي المجموع تسجل في سجل خاص بالتسجيلات بالنسبة لكل نوع.

. فرز كل الصكوك حسب اللون و التي تحمل رقم 16 تحتفظ بها لدي الخزينة.

.كل الشيكات التي تصل في الفترة من 16 إلى 25 من الشهر تسجل في حساب 5100018.

. بالنسبة للشيكات ذات اللون الأصفر تسجل في حساب 431006/ سطر 11.

. بالنسبة للشيكات ذات اللون الأزرق الخاصة بالمحكمة تسجل في حساب 403001.

نقوم بجمع كل الشيكات (اللون الأزرق + اللون الأصفر + شيكات خارج الولاية) و التأكد من أن مجموع الشيكات مساوي لمجموع الوثيقة H109.

الفرع الثالث :التحويلات الخاصة بشيكات خارج الولاية Hors Wilaya

- تعريف :**هم الأشخاص غير التابعين لولاية مستغانم و لكن لديهم حساب في بنك من بنوك مستغانم ، فيرسل البنك الصك الي الخزينة العمومية لولاية مستغانم و تقوم بتحويله الي الولاية المعنية بالأمر.**

الخزينة تقدم إعانات مالية للبلدية بعد أن تكون مرفقة بوثائق إثبات ،و هذه العملية تعتبر كتحويل من الخزينة الي البلدية.

- خطوات العمل :

1. جانب النفقات Dépense: **إذا كانت الشيكات خارج الولاية وصلت في الفترة من** 1 إلى 15 من الشهر **تسجل في حساب** 510005 سطر 1 + رمز الولاية .

أما في الفترة من 16 إلى 31 / X **من الشهر تسجل في حساب** 510018 **مع رمز الولاية .**

2. جانب الإيرادات : Recettes**الشيكات التي تصل في الفترة الممتدة من 1 إلى غاية 16 من الشهر تسجل في حساب 500005 سطر 1 + رمز الولاية .**

أما في الفترة من 16 إلى 31 من **الشهر تسجل في حساب** 5000018 **مع رمز الولاية و كل الشيكات التي وصلت في** 16 **من الشهر لا تحول .**

حالة خاصة :

ـ في شهر ديسمبر في 15 يوم الأولي **يكون التسجيل كما في الأشهر السابقة عاديا ،أما في الفترة من** 16 الي 31 هو أخر **السنة لا نقوم بتحويل الشيكات من حسابي** 510005/سطر 1 و 500005.

ـ في شهر مارس تكون ميز نية ملحقة (إضافية) نستطيع إذا وصل شيك في تاريخ 2015/12/31 **نسجله في الجانب الدائن و نستطيع تحويل هذه الشيكات الي الجهات (الولايات) المعنية بالأمر في شهر** مارس **من السنة الموالية مثلا (** سنة 2016) **و تسمي بالميزانية الملحقة لدورة**2015**الخاصة بالجماعات المحلية (Balance Complémentaire).**

- اقتطاع الأموال عن طريق الحاسوب : La Siesi De L'ordinateur

تعتبر المرحلة الأخيرة للتحصيلات حيث تقتطع الأموال عن طريق الحاسوب و هذا بإدخال الرمز بكل نوع و تضم الي حساب الخزينة كإيرادات.

مثلا : **الشيكات الخاصة بالخزينة تحمل الرمز 315 مع كتابة رقم و المبلغ للشيك المقتطع .**

أما فيما يخص الشيكات الخاصة بالموثق تحمل رمز 316 مع كتابة رقم و مبلغ للشيك المقتطع.

ملاحظة : الشيك المقتطع *Un Chèque Certifier*

هي شيكات تأخذ الي قسم الأوراق المالية أين يتم اقتطاع المبلغ و يجعل رصيد المكلف دائن ثم ترد الي مصلحة الوكالات المالية حيث لا يتم اقتطاعها بالحاسوب مرة ثانية و تسجل في حساب 431002 سطر3 و نضع لها وثيقة النفقات fiche de dépense .

المطلب الثالث : الدفع *Les Paiements Pour Le Compte Trésor*

ان الدفع عن طريق النفقة (الشيكات) يكون لعدة جهات مختلفة سوف نذكرها ،كما ان مصلحة الدفع تقوم بعمليات و مهام تسهل عملها .

الفرع الأول : ماهية الدفع لحساب الخزينة .

- تعريف :**هي النفقات التي يقوم بها قابض الضرائب لحساب الخزينة و هي تعتبر كإيراد لها و تأتي مع ميزانية القابض شهريا.كما أنها تأتي علي عدة أشكال :**

1. الأمر بدفع النفقة :**هو عبارة عن شيك ذو حجم كبير من خلاله يدفع نقدا للعامل الأجير بالساعات و يحتوي علي ثلاث حسابات :**

أ . الجماعات المحلية les collectivités locales **: الخاصة بالبلدية أو الولاية و تسجل في حساب 4020001 سطر 1 .**

ب . الجامعة المدنية و قطاعات أخرى **: هي عبارة عن تحويل تسجل في حساب 510018**

و كل هذه الحسابات تسجل في حساب 520004 عند القابض و هو حساب خاص بالميزانية ،و ذلك حسب حالات إذا كانت مدخولات تعتبر كنفقات و إذا كانت اخراجات تعتبر للقابض كإيرادات و تكون إما دائنة أو مدينة.

2. الشيكات : **و تأتي علي أنواع .**

أ . شيكات خاصة بولاية مستغانم (T W) تسجل في حساب 510001.

ب . شيكات خاصة بولايات أخرى هي كتحويل (T R) تسجل في حساب 510018

3. منح معطوبي الحرب **: وهي نوعان**

أ . معطوبي الحرب الفرنسيين تسجل في حساب 520009 سطر 99.

ب . معطوبي الحرب الجزائريين تسجل في حساب 510018.

4. وصل خاص بالبريد و المواصلات (P T T) **: يسجل في حساب** 421001 سطر 99.

5. تعويضات للعمال **: يسجل في حساب** 350005 **(و هذا يأتي نادرا).**

6. الإعانات المالية **: و تسجل في حساب** 520005.

7. وصل من البنك المركزي الجزائري (B C A) **: يسجل في حساب** 110003 سطر 99.

الفرع الثاني : العمليات التي تقوم بها المصلحة .

✓ **يرفق الدفع بوثيقة تسمي** R10 **يأتي بها القابض و تحتوي علي الأنواع المختلفة للدفع مع المبلغ الإجمالي لها تحتفظ بها المصلحة.**

✓ **نزع أوراق الشبوتية الخاصة بكل نوع و الاحتفاظ بها داخل المصلحة كدليل .**

✓ **فرز و ترتيب كل نوع مع حسابه.**

✓ **تسجيل كل نوع في وثيقة ذات لون** أخضر **وثيقة الإيرادات بحساب** 520004 **الجزء المدين .**

✓ **التأكد من تساوي مجموع المبالغ في وثيقة الإيرادات لون** أحمر **بكل حساب في الجانب الدائن .**

✓ **التأكد من تساوي المجموع في وثيقة الإيرادات مع وثيقة النفقات .**

✓ **التسجيل في وثيقة تسمي** TR 6 **التي تحتوي علي جانبين دائن و مدين .**

✓ **التأكد من تساوي الجزء المدين و الجزء الدائن في وثيقة** T R 6.

المبحث الثالث : الوثائق التي تسجل في الجزء الدائن

هناك عمليتين تسجلان في الجزء الدائن منها :

1. **التحويلات Les Transfères**
2. **رفض الشيكات Les Rejet De Chèque**

المطلب الأول : التحويلات Les Transfères .

هو تحويل من محصل ضرائب الي محصل ضرائب أخر عن طريق الخزينة دائما و يأتي علي أربع مرات في السنة مرة في كل ثلاثي.

يرسل التحويل من قباضة الضرائب معينة الي الخزينة العمومية التي بدورها تقوم بتحويله الي القباضة المعنية ، فالخزينة تعتبر كوسيط بين القباضات في مختلف عمليات التحويل و يأتي علي شكل إعانات للبلدية أو إعانات المعوقين أو علي شكل صكوك.

الفرع الأول:الإعانات المالية Fonds De Subvention.

هي مساعدة مالية مقدمة من طرف الخزينة العمومية لصالح البلدية تأتي علي شكل شيك مرفق مع إشعار بحق (un avis de crédit) مع أوراق ثبوتية توضح سبب طلب الإعانة مرسل من قابض الضرائب بعد تسجيله في ميزانيته الخاصة في الجانب المدين ، أما في الخزينة العمومية فتسجله في الجانب الدائن ، و يأتي كذلك علي شكل إعانة للمعوقين مرفقة بالوثائق الثبوتية لها.

الفرع الثاني : الصكوك.

هي الشيكات الخاصة بولايات أخرى تعتبر كإيرادات للخزينة و تحولها للخزينة للولايات الخاصة بها ، و تعتبر اخراجات أو نفقات بالنسبة للخزينة العمومية و تسجل في الجانب الدائن.

المطلب الثاني : رفض الشيكات Les Rejets De Chèque

المكلفين بالضريبة يقومون بدفع الضرائب في القباضة التابعة لولا ياتهم و الدفع يكون إما نقدا أو عن طريق شيك بنكي ، و يقوم البنك باقتطاع الأموال من حساب المكلف و تحويلها الي الحساب الخاص بالخزينة 300029 ، و يشترط أن يكون الرصيد المكلف كافي لدفع الضريبة و إلا أعتبر الشيك مرفوضا.

الفرع الأول : أسباب رفض الشيكات .

- ✓ ***بسبب رصيد غير كافي أو ذخيرة غير كافية .***
- ✓ ***عدم وجود إمضاء المكلف .***
- ✓ ***عدم وجود تاريخ .***

و لأجل هذه الأسباب يقوم برفض الشيكات و تحويلها الي الخزينة العمومية.

الفرع الثاني : خطوات عمل الخزينة

كل شيك قدم تم رفضه يكون مرفوق بوثيقة تسمي وثيقة إشعار برفض التي تحتوي علي سبب الرفض ، وكل شيك يحتوي علي طابع يكتب عليه كلمة ملغي .

- ✓ ***لكل شيك مرفوض يعتبر كإيراد للخزينة لذلك تقوم بوضع سند يثبت دخول كل شيك.***
- ✓ ***تسجيل كل الشيكات المرفوضة في وثيقة النفقات بحساب 520004، تسجيل كل شيك في وثيقة إشعار بدين (avis de débit) التي تحتوي علي الجزء الكبير يرسل الي القابض مع الشيك و الجزء الصغير تحتفظ به الخزينة كإثبات.***
- ✓ ***يقوم القابض بتسجيل هذه الشيكات المرفوضة في ميزانيته الشهرية في جانب النفقات في الجزء المدين مع تسجيل التاريخ و المبلغ.***

✓ ***تسجيل الشيكات المرفوضة في سجل خاص بالنفقات الجانب الدائن حيث تسجل المصلحة كل الشيكات المرفوضة و التحويلات الخاصة بكل شهر، في نهاية الشهر تقوم بجمعها لتتحصل علي المجموع الإجمالي الخاص بكل شهر و العملية تكون كما يلي :***

مجموع شهر فيفري + مجموع شهر جانفي = المجموع الإجمالي لشهر فيفري.

و هذه العملية تتكرر شهريا و بهذا نتحصل علي المجموع الإجمالي للسنة (12 شهر) و يجب أن يكون المجموع الإجمالي السنوي المحصل عليه في السجلين الدائن و المدين متساويا.

الجمهـــــورية الجزائـــــرية الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة المـــالية
المديريـة العامـة للمحـاسبة

المديريـة الجهويـة للخـزينة مستغانم
خزينـة ولايـة مستغانم

Ministère des Finances
Direction Générale de la Comptabilité

Direction Régionale du Trésor - Mostaganem
Trésorerie de la wilaya de Mostaganem

الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية مستغانم

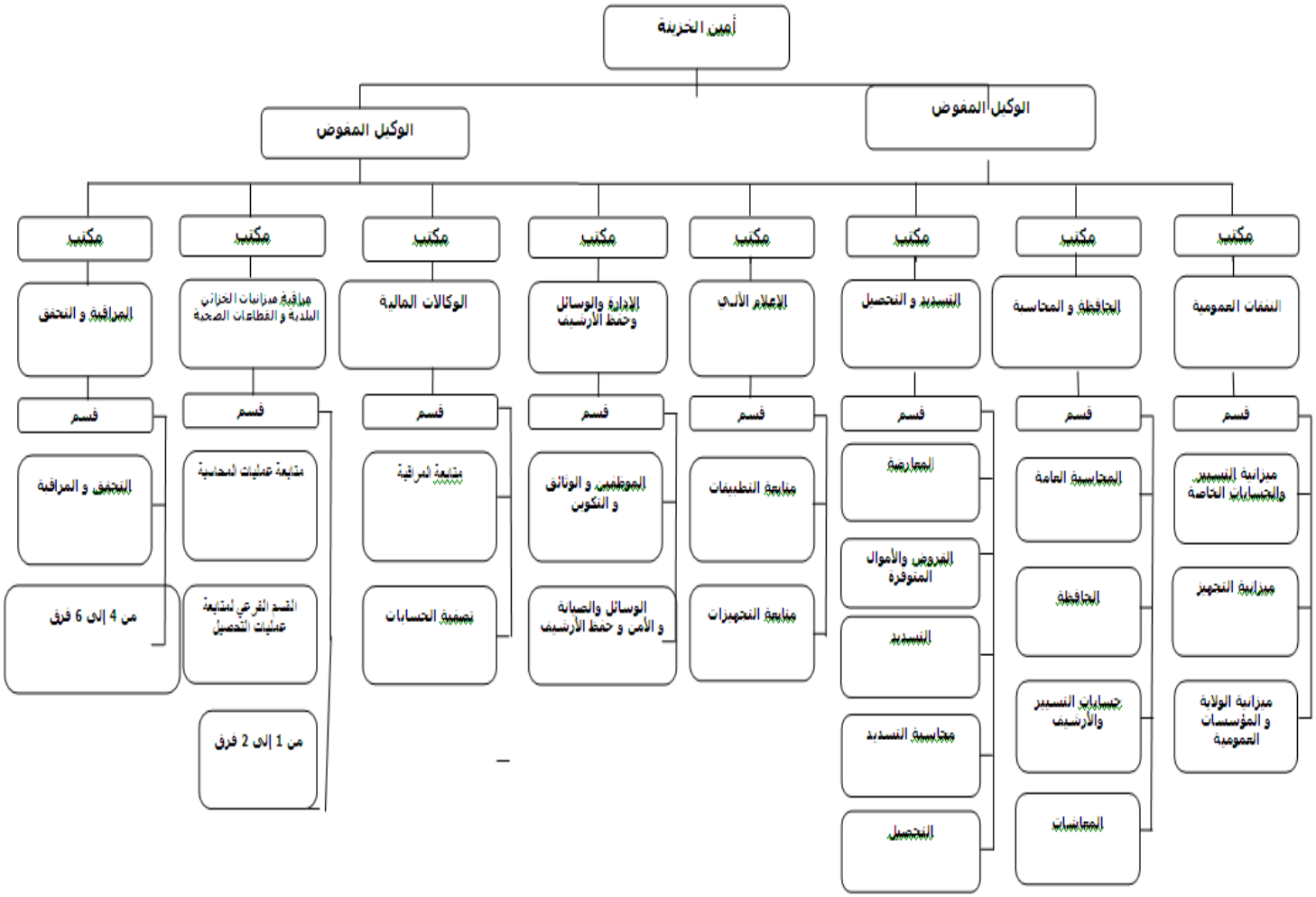

خاتمة

خاتمة عامة

ان مدار دراستنا التي حاولنا التوغل في أعماقها طوال مدة بحثنا هو تبيان مكانة الضرائب و قدرتها التمويلية، هذه المكانة التي اكتسبتها من أهميتها في مواجهة نفقات الدولة .

و من خلال بحثنا و دراستنا في أساسيات هذا الموضوع حاولنا دراسة أثار الضرائب المطبقة في الجزائر على القيام بالإنعاش الاقتصادي و التي حاولت في ظل الإصلاحات الجبائية التي واكبت بدورها الإصلاحات الاقتصادية و التي حاولت في مجملها إعطاء الضريبة طابع المرونة ، و بذلك تكون قابلة للتعديل و المراجعة من قبل المشرع بكيفية تسمح بأداء دورها التمويلي و الوصول الى أهدافها البعيدة.

و على هذا الأساس يمكن التحكم في أثارها و ذلك بإعادة النظر في تنظيمها من خلال قاعدتها أي وعائها ، معدلاتها ،كيفيات تحصيلها ، فكما رأينا فان تعميم تطبيق الضريبة علي الدخل الإجمالي أعطى نتائجه الايجابية من خلال توسيع مجال تطبيقها و بالتالي توفير مبالغ معتبرة للخزينة العامة.

ان الإصلاح الجبائي يعطي ثماره من خلال تعديل كل الضرائب و ما يتعلق بها و نقصد بذلك تعديل الضريبة بصفة تجعلها متكاملة مع ضريبة أو عدة ضرائب أخرى حتى تكون فاعلة و منسجمة مع بعضها البعض.

ان هذا الإصلاح يتهيكل ضمن نظام ضريبي معين يتماشي مع التغيرات التي يمكن أن تحدث في كل ضريبة علي حدي و من بين الأهداف المسطرة بالنسبة لهذا النظام الضريبي .

كما أن النظام الضريبي الفعال من شأنه توسيع القاعدة الضريبية على نحو يتلاءم مع نسبتها و معدلاتها في إطار تقسيم الضرائب سواء حسب وعائها أو معدلاتها ، و بالتالي توليد مبالغ إضافية لصالح الخزينة العمومية دون إفراز تأثيرات جانبية أو مشاكل في تحصيل مستحقات الإدارة الجبائية، أو في إلقاء العبء الضريبي علي المكلف ، و بالتالي تؤدي هذه الإيرادات الجبائية دورها في العمل على استثمارها في المجالات الاقتصادية و توليد إيرادات أخرى تساهم في إعادة توازن الميزانية، الي جانب الموارد الأخرى للخزينة العمومية و التي تطرقنا إليها في بحثنا.

كما أن الأخذ بعين الاعتبار ضرائب مباشرة و ضرائب غير مباشرة الى جانب الجباية البترولية بصفة خاصة يجعل من

الموارد الجبائية مصدر أساسي لتمويل نفقات الدولة و نبع دائم يمكن الارتواء منه.

إذن هكذا نكون قد توصلنا للإجابة عن الإشكاليات التي طرحت سابقا عليى النحو التالي :

النظام الضريبي يشمل على عدة ضرائب خاصة بحكومة معينة و تكون ملزمة و محددة المعالم من حيث معدلاتها ، أوعيتها ، و طرق تحصيلها .

تكون هذه الضرائب مقسمة حسب الوعاء الذي يكون كقاعدة لها أو حسب تسعيرتها و كيفية حسابها.

ان الإيرادات الناجمة عن دفع الضرائب تحصل جميعها لصالح هيئة مالية مكلفة بحفظها لمواجهة نفقات الدولة الاستثمارية أو تلك المتعلقة بتسيير أجهزتها ، هذه الهيئة هي الخزينة العمومية.

إلى جانب الإيرادات الجبائية تستفيد الخزينة العمومية من إيرادات عديدة مثل عائدات يومية ، القروض العامة، تعود لصالح الخزينة العمومية حواصل عديدة من مختلف الضرائب المباشرة و الغير مباشرة إضافة الي الجباية البترولية .

ان دراستنا مكنتنا من أن نكتشف النظرية المدونة بالقلم و صعوبة ممارستها في أرض الواقع رغم اقترابها من الصواب فمثلا النظام الضريبي المنسق و المرن يسهل أداء الوظائف و الوصول الى الأهداف، لكن كيف يمكن الوقوف عند نقاطه و الإلزام بالقوانين مما أفقد الإدارة الجبائية نجاعتها و دورها ،و علي هذا الأساس نقترح تدابير :

_ توسيع مجال تطبيق الضريبة في إطار يسمح بتوفير نفس المعاملة الجبائية لمختلف الأنشطة و الأفراد بشرط توفر نفس المعطيات و بالتالي زيادة المردودية الجبائية.

_ الحد من الحلول التلقائية و تأخير عمل الإدارة الضريبية في تلقي مستحقاتها حتى لا تصبح هذه المصالح عبئا و عاملا في زيادة النفقات.

_ الأخذ بنظام ضريبي ثابت و مستقر و في نفس الوقت مرن حتى تستقر معالمه لدى الأفراد و بالتالي يسهل تجاوبهم مع الضريبة المكلفين بها.

_ فتح مجال الاستثمارات للإيرادات المجمدة في حسابات الخزينة العمومية لدى البنوك و من ثم تكون للإيرادات جوانب ايجابية أخرى بعيدة من سد النفقات.

قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	تطورات الإرادات العامة من سنة 1985 إلى 1989	**53**
02	مساهمة الجباية البترولية في الارادات العامة للدولة (1973-1983)	**55**
03	مساهمة الجباية العادية في الايرادات العامة	**56**

قائمة المراجع:

- **الكتب:**

1. سعيد عبد العزيز عثمان .، النظم الضريبية، طبعة 3.، بيروت، 1985.
2. حسين الصغير، دروس في المالية و المحاسبة العمومية ، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، سنة 1999.
3. علي العربي و عبد المعطي عساف ، إدارة المالية العامة ، جامعة الإسكندرية ، مصر.
4. أحمد زهير شامية، خالد الخطيب ، المالية العامة ، دار الزهرة للنشر و التوزيع ، سنة 1997.
5. حسين عواضه ، المالية العامة ، ضرائب ورسوم دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،الطبعة 3 ، بيروت ، 1973.
6. حيرش الطيب ، مشاري محمد ، السياسة البترولية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ، جامعة باتنة ، دفعة 91-92.

- **القوانين و الراسيم:**

1. المادة (10) من قانون المالية لسنة 1999.
2. المادة (224) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.
3. المادة (250) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.
4. المادة (261) من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .، لسنة 1992.
5. المادة 48 من قانون المالية رقم 84-17 الصادر في 17 جويليا 1984 المتضمن قوانين المالية.
6. قانون المالية لسنة 2016 الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخزينة.
7. المادة 54 من قانون 84- 17.
8. المادة 061 من قانون 84-17.
9. قانون الضرائب غير المباشرة ، قانون المالية 1994- المادة 181.
10. الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 1994/12/31 من قانون المالية 94 ، المادة 48.

- **مذكرات:**

1. سامية ربيعة، عائشة فلفلي، دور الخزينة العمومية في ظل االصالحات االقتصادية، مذكرة ليسانس، المدية، 2006/2007.

2. زنايني أنيسة ، الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في قسم علوم التسيير ، تخصص مالية ، دفعة 2003-2004.

- **مراجع باللغة الفرنسية:**

1. Pierre Bel trame ; La Fiscalité En France ; 6 éme Edition98.
2. Paul marie gaude met : ' finances publiques ، politique ، financier، budget et trésor 1997.
3. Jean Marchal ' avec la contribution de Maguette Durand /3éme édition / Monnaie et crédit CUAS 1967.
4. DRRADJI LALMI : « mémoire de fin de stage » -le rôle du trésor – école supérieure de banque 2001.
5. le trésor public et le mouvement générale des fonds » Paris PUF 1960-.